القاضي عبد الجبار

المختصر
في أصول الدين

كلمة عن تحقيق نسبة هذا المختصر لمؤلفه

هذه الرسالة التي أسميناها «المختصر في أصول الدين» قد سماها ناسخها «هذا كتاب فيه أصول للدين على مذهب أهل التوحيد والعدل» .

وللوهلة الأولى تدل هذه التسمية التي أطلقها الناسخ على أن اسم المؤلف غير معروف، وعلى أن العنوان الخاص بالرسالة غير معروف كذلك. وأغلب الظن أن الناسخ قد عثر عليها منزوعة صفحة الغلاف، فنسخها، ثم كتب لها صفحة غلاف أثبت عليها قوله: «هذا كتاب فيه أصول للدين على مذهب أهل التوحيد والعدل»، فهو هنا قد أثبت ما يدل على «موضوع» الكتاب، و«المذهب والاتجاه الفكري» المكتوبة فيه هذه الرسالة.

وناسخ هذه الرسالة هو «عبد الرضا كاظمي»، وتاريخ نسخه لها سنة ١٠٩٥ هـ، والأصل الذي نقلها عنه منسوخ بقلم «محمد بن حماد بن بركة بن محمد بن حيان الشيباني المحرزي»، وهو من النساخ الذين عاشوا في النصف الأول من القرن السادس الهجري، وقد نقل «عبد الرضا كاظمي» عن منسوخاته عدة رسائل أخرى، منها مثلاً «إنقاذ البشر من الجبر والقدر» و«مجموع من كلام الشريف المرتضى» وتاريخ نسخ «المحرزي» لها هو سنة ٥٤٥ هـ[١]. . والمخطوط الذي ضمنه «الكاظمي» هذه الرسائل، قد جعل هذا المختصر في آخره، أغلب الظن لعدم معرفته اسم المؤلف ولا اسم الكتاب[٢].

ونحن قد أطلقنا عليه اسم «المختصر في أصول الدين» لأن مؤلفه قد سماه

(١) انظر اللوحات: ١٣٢، ٧٥، ٤٢ من مخطوط المكتبة التيمورية بدار الكتب المصرية رقم (١٦٩ عقائد تيمور).

(٢) وهو يشغل في المخطوط اللوحات من ٧٦ حتى ٩٧. من المجموعة (١٦٩ عقائد تيمور).

بذلك، حسب ما تكشف لنا من مقدمته، ومن خاتمته.. ففي المقدمة يتحدث المؤلف عنه بعبارة صريحة يقول فيها: «.. هذا مختصر في أصول الدين» ثم يشير في الختام بقوله: «... هذا المختصر..».

ولم تكن قضية التسمية بالأمر الصعب، وإنما القضية التي واجهتنا بصعوبات جمة هي التحقق من نسبة هذا الكتاب لصاحبه، ونحن لم نواجه هذا الأمر ولدينا افتراضات أو افتراض مشكوك فيه يتطلب التثبت والتحقق، وإنما واجهناه بلا أي افتراض.

ونحن قد عثرنا على هذا النص منذ سنوات عدة، وبعد قراءته ونسخه ظهرت لنا قيمته العظيمة، فهو يجمع في صفحات قليلة فكر أهل التوحيد والعدل في أغلب المباحث التي تناولوها، وهو يعرض هذه المباحث في شكل أسئلة وشبهات واعتراضات، ثم يقدم عليها الإجابات.. وهو يكاد أن يكون «دليلاً» يجمع بين صفحاته «التلخيص المعجز» لهذه المباحث التي إذا قرأناها في الموسوعات الكبرى لم نتخيل أبداً إمكانية تركيزها في مثل هذا التلخيص.

كل هذا أعجبنا في النص، ولكننا تركنا الشروع في تحقيقه ونشره لعدم معرفة اسم مؤلفه، بعد أن بذلنا في سبيل التوصل لمعرفته عدة جهود لم تثمر لنا اليقين، أو ما هو قريب من اليقين.

ثم اشتغلنا ببحث موضوع «مشكلة الحرية الإنسانية عند المعتزلة»، واقتضانا البحث أن نقرأ كل ما وصلت إليه أيدينا من مخطوطات ومطبوعات في فكر أهل العدل والتوحيد، (وأغلب هذه المصادر مرصود في مراجع هذا الكتاب). وبعد أن قرأنا الموسوعة الكبرى التي ألفها قاضي القضاة بعنوان «المغني في أبواب التوحيد والعدل»[1]، بدا لنا الخيط الذي سيوصلنا لمعرفة مؤلف هذا «المختصر في أصول الدين».. ذلك أننا وجدنا الاحتمالات تتداعى في الذهن، والافتراضات تتكاثر، وجميعها في اتجاه أن هذا النص للقاضي عبد الجبار... وبالفعل

(١) وهو كتاب في عشرين جزءاً، نشر منه أربعة عشر جزءاً هي ما عثر عليه منه حتى الآن، وبعض أجزائه في أكثر من مجلد واحد.

تحققنا، بالبحث، من هذا الموضوع، وذلك بواسطة أدلة كثيرة، في مقدمتها:

١ ـ إن المصادر التي طالعناها في العدل والتوحيد، منها ما هو قديم جداً، وسابق على ترجمة الفلسفة اليونانية، ومن ثم فقد جاء خالياً من تعقيداتها، ملتزماً الوضوح والبساطة للفكر العربي الإسلامي، وهذا هو طابع رسائل الحسن البصري، والإمام القاسم الرسي، والإمام يحيى بن الحسين، مثلاً.

ومن هذه المصادر ما كتب بعد أن تمثل الفكر العربي الإسلامي الفلسفة اليونانية، فاكتسب أسلوب علماء الكلام المسلمين ـ بسبب هذا التمثل ـ طابع هذه الفلسفة، الذي انعكس بدوره على صياغات المتكلمين ومؤلفات علم الكلام. وأبرز مثال لهذا اللون في فكرنا العربي الإسلامي هو مؤلفات القاضي عبد الجبار. والذين قرأوا له (المغني) يعرفون ذلك دون حاجة لسوق أي دليل.

وهذا المختصر الذي نبحث عن مؤلفه هو من هذا اللون من ألوان مؤلفات العدل والتوحيد.

٢ ـ إن الذين كتبوا في هذا الفكر قد سموا كتبهم ورسائلهم باسم (العدل والتوحيد)، فقدموا «العدل» على «التوحيد»، ويتضح ذلك من الرسائل التي حققناها، ومن غيرها من الآثار، وفي داخل المباحث قدموا مباحث «العدل» على مباحث «التوحيد» في الكتب والرسائل التي جمعت المبحثين بين دفتيها. ولقد خالف في ذلك القاضي عبد الجبار، فعنون موسوعته بعنوان «المغني في أبواب التوحيد والعدل»، وقدم فيها مباحث «التوحيد» على مباحث «العدل»، ولقد تنبه مثلاً الأستاذ الدكتور أحمد فؤاد الأهواني إلى نقطة الخلاف هذه، وهو يتحدث عن مميزات القاضي عبد الجبار، فكتب أن «ثمة خلاف أيضاً من جهة التوحيد والعدل. فالقاضي عبد الجبار مستقر في اعتبار التوحيد أسبق من العدل، وهذا السبق إنما جاء لأن التوحيد أولى وآثر وأحرى بالتقديم، لأن «قيمته» أعلى من «قيمة العدل»[1].

ونفس هذا الأمر هو الذي التزمه «المختصر» الذي نتحدث عنه.

---

(١) انظر ص ١٠ من تصديره لكتاب (شرح الأصول الخمسة).

٣ ـ أن مراجعة كتابي القاضي عبد الجبار (المغني) و(شرح الأصول الخمسة) ـ وبالذات (المغني) ـ تثبت بما لا يدع أدنى مجال للشك أن الآراء، والعبارات والألفاظ، والأسلوب، والأمثلة التي تضرب للتدليل، وتقسيم الفصول، والأبواب، والفقرات، أن كل ما جاء بخصوص هذه المسائل في «المختصر» إنما هو عين ما جاء عنها في (المغني) مع فارق واحد هو الفارق بين بسط الموضوع في عشرين جزءاً وبين ضغطه في صفحات، مما جعل الفصل الذي يستغرق في (المغني) عشرات الصفحات يتناوله «المختصر» في سطرين اثنين، مثلاً. ونحن لن نقدم أمثلة على هذا التماثل، وتلك الوحدة، لأنها موجودة في كل صفحات النصين، ويدركها كل من يقرأهما ويقارن بينهما في هذا الباب.

٤ ـ أن الترتيب الذي عرضت به القضايا في «المختصر» يكاد يطابق الترتيب الذي عرضت به نفس القضايا في (المغني)، ولو أن أجزاء (المغني) قد عثر عليها جميعاً، لربما كان الحكم بتمام التطابق في إمكاننا الآن..

فنحن مثلاً نجد «الأصل الرابع» في (المختصر) يتناول ما تناوله القاضي في «الجزء الرابع» من (المغني) كما نجد «الأصل الخامس» في (المختصر) يتناول موضوع «الجزء الخامس» من (المغني). ويأتي في المختصر بعد ذلك الحديث عن «التعديل والتجوير» وهو موضوع «الجزء السادس» من (المغني). ثم يأتي الحديث عن «خلق الأفعال» وهي موضوع الجزءين «الثامن والتاسع» من (المغني)، ثم تتوالى الموضوعات: «الآلام» مثلاً ونجدها موضوع «الجزء الثالث عشر» من «المغني»، و«النبوات»، وهي موضوع «الجزء الخامس عشر» من (المغني)، ثم «نبوة محمد عليه الصلاة والسلام، وموضوع نسخ الشرائع» ونجدها في «الجزء السادس عشر» من (المغني)، ثم الكلام في «الشرائع» وهو موضوع «الجزء السابع عشر» من المغني... وهكذا.. الخ.. الخ..

٥ ـ أن تسمية هذا «المختصر» ـ من قبل مؤلفه ـ باسم (المختصر في أصول الدين)، يمكن أن تكون قرينة ـ وإن لم تبلغ مبلغ الدليل ـ على نسبة هذا «المختصر» للقاضي عبد الجبار، فإن له مثلاً كتاب (المحيط) وهو الذي جمعه

«ابن متويه»، والاسم الكامل لهذا الكتاب هو (المحيط في أصول الدين)[1]. وأكثر من هذا فإن كتاب المغني إنما كان يسمى في المراجع القديمة باسم (المغني في أصول الدين)[2]. . «فالمغني» إذن موسوعة في أصول الدين، والنص الذي بين أيدينا مختصر في أصول الدين.

٦ ـ أن مؤلف هذا «المختصر» يقول في مقدمته إنه عمله لمن سماه «الصاحب الجليل» ووصف هذا «الصاحب الجليل» بأنه «إمام العالمين في العلم والدين والفضل» وفي تراثنا العربي الإسلامي هناك واحد فقط اشتهر «بالصاحب» ويمكن أن تنطبق عليه أوصاف الإمامة والتقدم في العلم والدين والفضل، وهو «الصاحب بن عباد»[3]، وصلة القاضي عبد الجبار «بالصاحب بن عباد» معروفة مشهورة، فلقد اتصل القاضي «بالصاحب» سنة ٣٦٠ هـ سنة ٩٧٠ م وتولى القاضي من قبل «الصاحب» منصب قاضي القضاة (وزير العدل) وتوفي «الصاحب» في حياة القاضي، ويقال إن الوزير الذي خلف الصاحب، وهو «فخر الدولة» قد عزل القاضي عبد الجبار عن منصبه وصادر أمواله لأسباب منها صلته القوية «بالصاحب بن عباد»[4].

ولقد كان مألوفاً أن يطلب «الصاحب بن عباد» من القاضي عبد الجبار الإجابة عن المعضلات الفكرية والكتابة في مثل هذه الأمور، فلقد كان يرى فيه «أفضل أهل الأرض وأعلمهم» ولقد كان «الصاحب» يجيبه إلى ما يطلب، حتى إنه استجاب لطلبه إسقاط ضرائب على أحد تلاميذه مقدارها ٣٣٠ ديناراً «فوضعها

(١) تقديم الدكتور أحمد فؤاد الأهواني للقسم الأول من الجزء السادس من (المغني) ص و.

(٢) انظر قائمة مؤلفات القاضي عبد الجبار في تقديم د. عبد الكريم عثمان لكتاب (شرح الأصول الخمسة).

(٣) هو أبو القاسم إسماعيل بن عباد (٣٢٦ ـ ٣٨٥هـ ٩٣٨ ـ ٩٥٥ م)، ولقب بالصاحب لصحبته لابن العميد، وقيل لصحبته الأمير البويهي «ركن الدولة»، وكان الصاحب بن عباد وزيراً في هذه الدولة وعالماً صاحب مؤلفات، بعضها في العدل والتوحيد. راجع (دائرة المعارف الاسلامية)، ومقدمة (رسائل الصاحب بن عباد).

(٤) مقدمة شرح الأصول الخمسة.

الصاحب بعد أن أجابه القاضي عن عدة مسائل فقهيـة وعقائديـة استعصت عليه»[1].

❊ ❊ ❊

وهذا «المختصر» الـذي طلبه «الصاحب» من «القاضي» إنما كان مطلـوباً ليكون بداية يتعلم بها هذه العلوم شخص وصفه المؤلف بأنه «الشريف النجيب» وهو الذي كان محل اهتمام «الصاحب» حتى أحله «محل الولد»، وذلك حتى يكون هذا المختصر «توطئة له إلى دراسة الكتب كلها بعده». ومن هنا تأتي أهمية هذا «المختصر» بين الـرسائل والـكتب التي اخترناها في موضوعي العدل والتوحيـد، أهميته كدليل ومفتاح لعلوم العدل والتوحيد.

ونرجو أن نكون قد وفقنا إلى تحقيق هدفنا، بتحقيق هذا النص، وتحقيق نسبته إلى قاضي القضاة. فلقد كانت سعادتنا غامرة عندما بلغنا هذا الهدف الذي راود فكرنا نحواً من ثلاث سنوات[2].

محمد عمارة

❊ ❊ ❊

---

(١) شرح الأصول الخمسة. المقدمة. ص ١٥.

(٢) في الترجمة لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمذاني. راجع: (شرح عيون المسائل) جـ ١. و(المنية والأمل) الباب الرابع. وتقديم الدكتور أحمد فؤاد الأهواني للقسم الأول من الجزء السادس من (المغني). وتقديم الدكتور عبد الكريم عثمان لكتاب (شرح الأصول الخمسة).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

اللهم بك أستعين، وعليك أتوكل وإياك أستهدي طريق الحسنى، وإياك أرغب في أن تصلي على نبينا محمد وعلى آله الطيبين.

هذا مختصر في أصول الدين، يشتمل على جمل من الأدلة والخلاف، ويحتوي على ما لا يسع جهله وإغفاله، عملناه للشريف النجيب المؤمل لعمارة الدين وإحياء معالم آبائه الطاهرين، صلوات الله على النبي وعليهم أجمعين.

تقدم بجمعه الصاحب الجليل إمام العالمين في العلم والدين والفضل، أدام الله علاه لأهله من حيث أحله محل الولد وشاهد منه آثار الفضل وعلامات النجابة والتقدم، فأحب أن يكون في الحق علماً وفي نصرة دين جده صلوات الله عليه إماماً، فامتثلت ذلك على ما حده ليصير توطئة له إلى دراسة الكتب بعده، واعتصمت بالله جل جلاله من الزلل، وسألته التوفيق في القول والعمل، وفصلته بذكر المسائل والجوابات ليكون أقرب وأمكن. وكفى به ناصراً.

مسألة:

فإن قيل: ما الذي يجب على المكلف معرفته من أصول الدين؟ قيل: أربعة أشياء:

(١) التوحيد.

(٢) والعدل.

(٣) والنبوات.

(٤) والشرائع.

فعلى هذه الأصول مدار أمر الدين.

مسألة :

فإن قيل: فما التوحيد؟ . . قيل: هو العلم بما يتوحد الله جل وعز به من الصفات التي يختص بها أو بأحكامها، دون غيره، نحو أنه قديم وما عداه مُحدَث، وواحد لا ثاني له، وما سواه بخلافه، وعالم لا يجوز أن يجهل وما[1] سواه كذلك، على ما نفصله من بعد.

مسألة :

فإن قيل: فما العدل؟ قيل: العلم بتنزيهه تعالى من أمور ثلاثة:

أحدها: القبائح أجمع.

وثانيها: تنزيهه عن أن لا يفعل ما يجب من ثواب غيره.

وثالثها: تنزيهه عن التعبد بالقبيح وخلاف المصلحة، وإثبات جميع أفعاله حكمة وعدلاً وصواباً.

مسألة :

فإن قيل: ألستم تقولون: الأصول خمسة، وتعدون فيها: الوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قيل له: كل ذلك يدخل في العدل، لأنا إذا نزهناه عن الخلف والكذب والتعمية، بطل قول المرجئة، فإذا بينا جنس ما تُعُبِّد به ثبت ما نقوله في المنزلة بين المنزلتين، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

مسألة :

فإذا قال: فما النبوات؟ قيل له: العلم بحسن بعثة الله تعالى الأنبياء وبأنهم قد بعثوا، ووجب تصديقهم فيما تحملوه من الشرائع، والقبول منهم.

مسألة :

فإن قيل: فما الشرائع؟ قيل: معرفة ما جاء به النبي صلوات الله عليه من الفرائض والواجبات، والحلال والحرام، والفقه يدخل في هذا القسم، فلهذا عظم

(١) ما، هنا نافية، أي وليس سواه كذلك.

موقع الفقه، لأن به تعرف هذه الشرائع، وهو على ضربين:

أحدهما: يجب علـى كل أحد أن يعرفه، كأصول العبادات، نحو أعداد الصلوات، وصوم ورمضان، ونحو ذلك.

والثاني: العلم بفروع هذا الباب، وهو الذي يسوغ فيه التقليد[١].

مسألة:

فإن قيل: أفيجب علـى المكلف معرفة العربيـة والنحو واللغة؟.. قيـل: يحتاج إلى ذلك العلماء ليفهموا عن الله تعالـى وعن رسولـه ما خاطبا به، فلهذا الأصل الواحد[٢] يحتاج إليها دون ما تقدم من الأصول، لأن تلك تعرف بالعقل، والجهل باللغات لا يؤثر في صحة معرفتها.

مسألة:

فإن قيل: فأول ما يجب على الإنسان «أن»[٣] يفعله ما هو؟ قيل له: النظر والتفكر في طريق معرفة الله تعالى.

مسألة:

فإن قيل: ومن أين، أولاً، إن النظر والفكر واجب، ومن الناس من يخالف ويقول: العمل بالتقليد، كأصحاب الحديث وغيـرهم؟ وفي العقلاء من يخالف ويقول: إنا نعرف ما يلزمنا ضرورة فلا حاجة بنا إلى التفكير والنظر؟ قيل له: إن العاقل يعلم أن في الناس من يخطىء وفيهم من يصيب، وكل واحد منهما يدعي أنه مصيب، فلم صار تقليد أحدهما أولى من تقليد الآخر؟ وتقليد «الموحد»[٤] لم صار أولى «من»[٥] تقليد الملحد؟ ومن يقول إن الله يرى، لم صار تقليده «أولى»[٦] من تقليد من ينفي الرؤية؟

---

(١) في الأصل هنا عبارة: «الوجوه على بعض» والمراد: على بعض الوجوه.

(٢) أي أصل: الشرائع.

(٣) غير موجودة في الأصل.

(٤) في الأصل: الوحد.

(٥) غير موجودة في الأصل.

(٦) في الأصل: بأولى.

وهذا يبين فساد التقليد، ويدل على أن الحق لا يعرف بالرجال، ولهذا قال أمير المؤمنين عليه السلام(١) للحارث: يا حارث، إنه ملبوس عليك، إن الحق لا يعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله.

فإن قال: تقليد المستور أولى، قيل: أليس مع ستره وإظهاره التدين قد يخطىء كما يخطىء الرهابنة من النصارى؟ وكيف يصح ما قلته؟

فإن قال: تقليد الأكثر أولى، قيل له: أليس الكثير قد يخطئون (و)(٢) القليل قد يصيبون؟ فلم جاز ما قلته؟

فإن قال: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم وآله: «عليكم بالسواد الأعظم» فدل على أنه يجب ابتاع الأكثر؟ قيل له: من قال بالتقليد لا يعرف أن الرسول نبي، لأنه لا يكون بتقليده أولى من تقليد (مسيلمة)(٣) الكذاب فكيف يحتج بهذا الحديث؟ والمراد بالخبر أنه يجب ابتاع الأمة، لأن قولها حجة، لأنها الأعظم من السواد، وما نقص عنها لا يلحقه هذه الصفة.

والذي يدل على أن العلم بالله ورسوله يتوصل إليه بالتفكر أنه لو كان ضرورة لتساوى العقلاء فيه ولما اختلفوا في ذلك، دلالة على أن الأمر كما قلنا. ويدل على ما نقوله، من وجهة السمع، أنه تعالى أوجب النظر وحث عليه ومدح فاعله وذم المعرض عنه، فقال عز وجل: ﴿**قل أنظروا ماذا في السموات والأرض**﴾(٤)، وقال عز وجل: ﴿**أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت**﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿**وفي أنفسكم أفلا تبصرون**﴾(٦)، وقال تعالى: ﴿**وكأين من آية في السموات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون**﴾(٧)، وما نبه الله جل جلاله عليه من الحجاج في كتابه يدل على وجوب النظر وفساد التقليد.

(١) المعنى هو: علي بن أبي طالب.
(٢) في الأصل: في.
(٣) في الأصل: مسألة.
(٤) يونس: ١٠١. والاية مذكورة في الأصل خطأ هكذا (قل انظروا في ملكوت السموات والارض).
(٥) الغاشية: ١٧.
(٦) الذاريات: ٢١.
(٧) يوسف: ١٠٥.

مسألة:

فإن قال: ومن أين أن العاقل يجب عليه النظر في طريق معرفة الله تعالى؟ قيل له: لأنه إذا سمع اختلاف الناس في هذه المذاهب، وتكفير بعضهم بعضاً، وتخويف كل واحد منهم صاحبه من خلاف قوله، وعلم أن جميع هذه المذاهب لا يصح أن يكون حقاً، لأن فيها متضاداً، كقول من قال: العلم قديم، وقول من يقول بحدوثه، وقول من قال: إن الله يرى، وقول من ينفي الرؤية عنه، ولا يجوز أيضاً (في)[1] هذه المذاهب أن تكون كلها باطلة، لأن الحق لا يخرج عنها، ولا يمكن أن يعتقد أن العالم لا قديم ولا مُحدَث، فلا بد من أن يكون فيها ما هو حق وفيها ما هو باطل.

وإذا خوف الإنسان فقيل له: إن لم تفكر فتعرف الحق، لم نأمن أن تكون من المبطلين، فيفضي بك ما أنت عليه إلى النار الدائمة والمضار العظيمة، فلا بد من أن يخاف ويعرف بعقله أنه يجب أن يتحرز مما يخافه، فيلزمه أن يفكر وينظر، كما إذا قيل له، في طريق يسلكه ولا بد له منه: إن فيه سبعاً (ولا ما فيه)[2] وخاف من ذلك يلزمه أن يسأل ويبحث. فهكذا ما قلنا بوجوب النظر، مع أنه إذا تفكر في نفسه وتدبر آثار النعم من الصحة والقوة والأداة والآلة والشهوة واللذة وعلم فرق ما بينه وبين السقيم المدنف، وقيل له: إن لم تنظر فتعرف الخالق والمنعم لا (نأمن)[3] أن تقدم على (كفره)[4] (فطاعته)[5] إنما تجب بعد أن تعرفه حق معرفته.

مسألة:

فإن قال: فبينوا لي جمل ما يلزمه في (التوحيد)[6] أن يعرفه، قيل له: يدور ذلك على أصول خمسة:

---

(١) في الأصل: من.
(٢) هكذا بالأصل، والمراد وليس فيه، أي وليس في الطريق سبع.
(٣) في الأصل: نأ.
(٤) في الأصل: كفر.
(٥) في الأصل: وطاعته.
(٦) في الأصل: الوحيد.

أولها: إثبات (حدوث)[1] العالم.

والثاني: إثبات المحدث.

والثالث: بيان ما يستحقه من الصفات.

والرابع: العلم بما لا يجوز عليه من صفات المخلوقين.

والخامس: إثبات وحدانيته.

فإذا عرفت هذه (تحصلت جمل ما يلزمه في التوحيد)[2].

* * *

(١) في الأصل: حدث.

(٢) غير موجودة في الأصل: ومكانها فراغ.

الكلام في الأصل[1] الأول

مسألة:

فإن قال: بينوا لي الأصل الأول، ليبطل ما تقول الدهرية من أن العالم قديم، قيل له: إن العالم إنما نعني به هذه الأجسام التي نعلمها بالمشاهدة وعلى سبيل الضرورة، ونعلم من حالها أنها لا يصح أن تكون مُحدَثة قديمة معاً، ولا أن تخرج من أن تكون بهاتين الصفتين، فلا بد من أن تكون إما محدثة وإما قديمة، فلا يعلم ذلك إلا بالنظر والتفكر.

فإن قال: فما الدليل الذي إذا نظرنا فيه علمنا حدوث العالم؟ قيل له: لأن هذه الأجسام لم توجد إلا مع المحدثات التي لم تتقدمها الأجسام في الوجود.

فإن قال: وما تلك المحدثات التي لم تتقدمها الأجسام في الوجود؟ قيل له: هي الأعراض كالحركات والسكون والقرب والبعد.

فإن قال: فدلوا على إثبات ذلك، ففي الملحدة من يخالف في هذا، كما تعلمون، قيل له: الذي يدل عليه، أن كل إنسان يعقل فقد يعلم إن الجسم يجوز أن يقرب من الجسم الآخر بدلاً من بعده، ويبعد بدلاً من قربه، فإذا كان جواز الأمرين عليه واحداً، ثم (رأيناه)[2] يختص بالقرب دون البعد، فلا بد من معنى به صار قريباً، وإذا بعد فلا بد من معنى به يصير بعيداً. وكذلك إذا تحرك وسكن، فهذا يدل على إثبات هذه الأعراض.

مسألة:

فإن قال: فقد ادعيتم أنها محدثة فما دليلكم على ذلك، وقد خالفكم فيه

(١) في الأصول: الأصول.

(٢) في الأصل: رأينا.

أصحاب الكمون[1] والظهور من الملحدة، فيقولون: إنها قديمة، فإذا ظهرت الحركة تحرك وإذا كمنت سكن، قيل له: إن الحركة لو لم تكن محدثة، وكانت قديمة، لما صح أن تبطل وتعدم، وقد علمنا أنها تبطل بالسكون والسكون يبطل الحركة، فوجب القول (بحدوثهما)[2].

فصل

فإن قال: دلوا أولاً على أنها تبطل بالسكون وتعدم، قيل: لا يخلو، لو لم يبطل، من وجهين، إما أن يكون موجوداً في مكانه[3] الأول أو متحركاً على ما كان عليه من قبل، ونحن نشاهده وهو ساكن به، فيبطل ذلك، والانتقال على الحركات والأعراض محال، لأن ما ينتقل قد يجوز بدلاً من أن ينتقل أن يبقى على ما هو عليه، كما نعرفه من حال هذه الأجسام، ولا يكون كذلك إلا بنقلة توجد فيه، والحركة لا يجوز أن توجد فيها حركة لأنها ليست بمحل للأعراض، فيجب أن لا يصح الانتقال عليها، وإذا بطل القسمان صح أنها قد عدمت. .

إلزام:

فإن قيل: جوزوا في الحركة إذا سكن المحل أن تكون قد كمنت بعد ظهورها، قيل له: إن كمونها لا يخلو من أن يكون بأن زالت عن محلها، وهو الانتقال الذي ذكرناه أو يكمن، وهي موجودة في محلها وهو الذي بينا فساده، فليس الذي ألزمته بطعن فيما قدمناه، ولأن الكمون والظهور إنما يجوزان على الأجسام بأن تستتر مرة بغير بقاسه[4] وتظهر أخرى، وليس هذا حال الأعراض.

(١) الكمون مذهب فلسفي قال به بعض المعتزلة، مثل «النظام»، ويعني أن الموجودات قد خلقت دفعة واحدة، وأنه ليس فيها متقدم ومتأخر، إذ المتأخر كامن في المتقدم، والتقدم والتأخر إنما هو باعتبار الظهور من مكانها لا باعتبار الحدوث والوجود. راجع: المعجم الفلسفي. مادة «كمون».

(٢) في الأصل: يحدثهما.

(٣) في الأصل: موجودة في مكانها. ومن قبل كان الأسلوب مؤنثاً باعتبار الحركة، ثم تحول إلى التذكير باعتبار الجسم المتحرك.

(٤) هكذا بالأصل.

فصل

فإن قيل: ولم قلتم إن صحة العدم على الحركة يدل على أنها ليست قديمة؟ قيل: لأن القديم هو الذي لا أول لوجوده، وما كان كذلك فوجوده واجب، لا باختيار مختار ولا لعلة من العلل، وما كان كذلك فليس بعض الأوقات بأن يجب وجوده فيه أولى من بعض، فيجب وجوده أبداً. وإذا صح ذلك فكل ما جاز أن يعدم يجب أن لا يكون قديماً، ويكون محدثاً.

مسألة:

فإن قيل: ومن أين.. «أن»[1] الجسم لا يخلو من هذه الأعراض؟ قيل له: لأنه لا بد من أن يكون إما قريباً من جسم غيره أو بعيداً منه، ومحال مع وجودهما خلوهما من هاتين الصفتين، فيجب أن لا يجوز خلوهما من المعنى الذي به يقرب أحدهما من الآخر ويبعد وبه يجتمع ويفترق ويتحرك ويسكن، فصح بذلك ما قلناه.

إلزام:

فإن قيل: أيخلو الجسم من اللون والطعم والرائحة؟ قيل له: يجوز أن يخلو منها إذا خلقه الله ابتداء ولم يخلق فيها شيئاً من ذلك، وإنما لم يجز أن يخلو من القرب والبعد لأنه محال أن يوجد إلا على إحدى الصفتين وقد يجوز أن يوجد خالياً من كل لون ومن كل طعم، وكذلك نجد الهواء لا رائحة فيه ولا طعم في الأغلب وما كان شديد الغبرة ولا لون فيه.

مسألة:

فإن قال: فلم إذا لم تتقدم الأجسام هذه الأعراض المحدثة في الوجود يجب أن تكون تلك محدثة. قيل: لأنا نعلم ضرورة أن كل شيئين لم يتقدم وجود أحدهما وجود الآخر فإذا كان أحدهما محدثاً فالواجب في الآخر أن يكون بمنزلته، كما يجب في زيد وعمرو، وإذا كان وجودهما معاً ولأحدهما سنة أن يكون الآخر

---

(١) غير موجودة في الأصل.

كذلك، ولا فرق بين أن لا يتقدم شيئاً واحداً هذا حكمه أو أشياء كثيرة، فجميعها أدل في صحة ما ذكرنا.

إلزام:

فإن قال: أليس في الملحدة من يقول: إن الجسم قديم، ومع ذلك فإنه لم يخل من الأعراض، لكنها حدثت شيئاً قبل شيء، فلا حركة إلا وقبلها حركة؟ قيل له: هذا جهل ومناقضة، لأن كل واحد منها له أول، فَحَال أن لا يكون لجميعها أول، لأن «الحدوث»[1] قد عمها، وإذا وجب في الكل أن له أولاً فالجسم إذا لم يخل من جميعها فهو كان لا يخلو من محدث بعينه في أنه يجب أن يكون محدثاً.

* * *

مسألة:

فإن قيل: قد بينتم أن القرب والبعد والحركة والسكون حوادث، وأن الجسم محدث،[2] فما الدليل على أن سائر ما في الأجسام من الأعراض محدث؟ قيل له: لأن الجسم إذا ثبت حدوثه فالألوان والطعوم والروائح لا توجد إلا[3] في الأجسام، فيجب أيضاً أن تكون محدثة، ولأنا نعلم إن بعضها يبطل ويعدم ببعض، فهي كالحركات والسكنات في هذا الباب.

(١) في الأصل: الحدث.
(٢) في الأصل: قيل له.
(٣) في الأصل: لا.

الأصل الثاني في التوحيد

مسألة:

فإن قيل: فإذا ثبت أن الأجسام والأعراض محدثة، فما الدليل على أن لها محدثاً وفاعلاً؟ قيل: ينبغي أن تعلم أولاً إثبات حوادث هي أفعالنا، ثم تعلم أنها إنما كانت أفعالنا لأنا أوجدناها وأحدثناها، ومن حيث كانت مُحدَثة احتاجت إلى فاعل. ثم تعلم أن الأجسام وسائر الأعراض إذا كانا محدثين فلا بد من مُحدِث، ثم تعلم أن ذلك المحدث لا يجوز أن يكون إلا مخالفنا، وهو القديم تعالى.

مسألة:

فإن قيل: دلوا على إثبات حوادث هي أفعالنا، قيل له: لأن قيامنا وقعودنا وقربنا وبعدنا يقع بحسب إرادتنا وبحسب علومنا وشهوتنا، مع سلامة الأحوال، وقيام غيرنا وقعوده لا يجب أن يقع بحسب إرادتنا وشهوتنا وعلمنا، فدل ذلك على أن هذه الأمور فعلنا، وهي من جهتنا واقعة، وبنا متعلقة.

مسألة:

فإن قيل: فدلوا على أنا أحدثناها، وعلى أنها تحتاج إلى محدث من حيث كانت محدثة، قيل له: لأن الكتاب في حال يبقى لا يحتاج إلى كاتب، وقبل حدوثه بأوقات لا يحتاج إليه، وفي حال حدوثه لولا قصده إليها وعلمه بها لم تحصل، فعلمنا أنها تحتاج إليه من حيث كانت محدثة، وأنها من جهته واقعة، وكذلك القول في سائر الأفعال.

إلزام:

فإن قال: أليست[1] حركة النائم لا تقع بحسب قصده، وهي فعله، إذا وجب ذلك. قيل له: نعم، وهذا لا يقدح فيما قلناه، لأنا أوجبنا أن كل ما يقع بحسب قصده يقصده وهو فعله إذا وجب ذلك فيه ولم نقل إنها ليست[2] بفعل له، ولا يمتنع في هذا أن تكون فعله بدليل آخر، لأن الحكمين المثلين يثبتان بدليلين مختلفين، وهذا كما أملك الدار بالشرى، ولا يجب فيما لم أشتره أن لا أملكه، بل قد أملكه بالهبة والميراث، ولا يمنع ذلك من أن بالشرى نكسب[3] الملك[4].

مسألة:

فإن قال: فما الدليل على «أن»[5] الأجسام لها محدث وفاعل، وقد خالفكم في ذلك أصحاب الطبائع وغيرهم؟ قيل «له»[6]: لأن أفعالنا إذا وجبت حاجتها إلى فاعل من حيث كانت محدثة، فكذلك الأجسام المحدثة، لأن المشاركة في العلة توجب المشاركة في الحكم، كما أن قيامنا كقعودنا في حاجتهما إلى فاعل لما اشتركا في الحدوث.

مسألة:

فإن قيل: فكيف تعلمون أن محدث الأجسام هو القديم الإله؟ قيل له: لأن القادر منا لا يمكنه أن يفعل الأجسام البتة، لأنه «في»[7] جميع حالاته يتعذر عليه فعلها، فلا بد من أن يكون فاعلها مخالفاً للأجسام، وهو الله تعالى، وكذلك فقد علمنا أن انقلاب النطفة والعلقة إنساناً مصوراً وأعضاء مركبة، ثم كونها حية قادرة حساسة، ثم تنقلها من حال إلى حال ومن رتبة إلى رتبة لا يصح أن يكون من الواحد منا ولا مما هو من أمثالنا، فيجب أن يكون فاعل هذه الأعراض مخالفاً لنا وهو الله جل جلاله.

---

(١) في الأصل: أليس.
(٢) في الأصل: أن ما ليس.
(٣) في الأصل: ننسب.
(٤) مكررة في الأصل.
(٥) غير موجودة في الأصل.
(٦) في الأصل: لهم.
(٧) في الأصل: لأنها.

إلزام:

فإن قيل: هلا جوزتم حدوث ذلك بالطبع، أو بقوة من القوى؟ قيل له: إن «حدوث»[1] ذلك بالطبع لا يخلو من وجهين:

إما أن يحصل للجسم وهو موجود أو معدوم، فإن حصل في حال وجوده فكيف يقع به ويوجد ويحدث؟! وإن حدث وهو موجَب غير مختار، فلم صار بأن يحدث في وقت أولى من وقت؟

وكذلك إن قال: في تركيب الإنسان بالطبع، لأنه لو كان كذلك لم يكن بأن يتركب إنساناً في وقت أولى من وقت، وإنما يجوز ذلك على قولنا لأننا[2] نثبته محدثاً من جهة مختار فاعل يفعله بحسب المصلحة، كما يختاره، وكما يفعل أحدنا فعله بحسب اختياره في حال دون حال.

* * *

(١) غير موجودة في الأصل.
(٢) في الأصل: لأنها.

الأصل الثالث من التوحيد

مسألة:

فإن قيل: فما الذي يستحقه عز وجل من الصفات؟ قيل له: هو قادر، لصحة الفعل منه، والفعل لا يصح إلا من قادر على ما نعقله في الشاهد.

مسألة:

فإن قيل: هو لم يزل قادراً أم لا؟ قيل له: نعم، لأنه لو لم يكن كذلك لكان يقدر بأن يجعل نفسه قادراً، ومن ليس بقادر لا يصح منه الفعل، وهذا يتناقض، فهو إذاً قادر فيما لم يزل ولا يزال، لأنه لذاته قادر.

فصل

وهو عالم، لأن في الشاهد العلم المحكم لا يصح إلا من عالم، كالكتابة والبناء والصياغة، وما خلقه الله تعالى أبلغ في الإحكام من قِبَل ذلك، نحو خلقه الإنسان على عجائب ما فيه من الصنعة والأعضاء والآلات ومجاري الطعام والشراب وغير ذلك، فيجب أن يحكم بأنه عالم.

إلزام:

فإن قيل: أليس العالم منا يعلم شيئاً دون شيء، وفي وقت دون وقت، فما أنكرتم من هذا في الله تعالى؟ قيل له: «هو»[1] عالم لذاته لا بتعلم، ولا بأن جعله غيره عالماً، وهو عالم لم يزل ولا يزال بكل معلوم، كما أنه لما كان موجوداً لذاته لا

(١) غير موجودة في الأصل.

يحتاج إلى فاعل كان موجوداً فيما لم يزل ولايزال، وفارق الواحد «منا»[1] في ذلك.

فصل

وهو حي، لأن أحدنا متى خرج من أن يكون حياً استحال أن يعلم ويقدر، ومتى صار حياً صح ذلك فيه، وأحواله كلها على السلامة. فإذا كان الله تعالى عالماً قادراً فيجب أن يكون حياً لم يزل ولا يزال.

فصل

وهو سميع بصير مدرك للمدركات إذا وجدت، لأنه حي لا آفة به، فيجب أن يكون مختصاً بهذه الصفات إذا وجدت المسموعات والمبصرات والمدركات.

إلزام:

فإن قال: إنما يسمع أحدنا ويدرك بالآلات، فإذا استحالت على الله تعالى فكيف يوصف بذلك؟ قيل له: إنا نحتاج إلى الآلات لأنا لأجل الحياة نسمع ونرى لا بآله كما يفعل لا بآله من حيث كان قادراً لذاته.

فصل

وهو، جل وعز، موجود، لأن المعدوم يتعذر فيه أن يكون له مقدور يصح أن يفعله، كما يستحيل ذلك في القدرة إذا عدمت جسد الواحد فإذاً يجب أن يكون موجوداً لم يزل ولا يزال، ولا يجوز أن يعدم لأنه لو كان محدثاً لاحتاج إلى فاعل ولأدى إلى ما لا نهاية له، فإذا بطل ذلك وجب أن يكون قديماً موجوداً لذاته.

---

(١) غير موجودة في الأصل.

باب على الكلابية

مسألة:

فإن قال: أتقولون إنه عز وجل عالم بعلم وقادر بقدرة، على ما يحكى عن الكلابية[1] وهشام بن الحكم[2] في العلم المحدث؟ قيل له: لا، بل نقول هو عالم، قادر، حي، سميع، بصير، قديم لذاته، لا يحتاج إلى أمر سوى ذاته يصح لأجله أن يستحق لهذه الصفات، ولو كان لا يعلم إلا بعلم لكان محتاجاً في كونه عالماً إلى ذلك كالواحد منا، «و»[3] لو لم يوجد إلا بموجد[4] لكان محتاجاً إلى فاعل، كالواحد منا، وقد ثبت أنه غني من جميع الوجوه ولا تجوز عليه الحاجة، ولهذا نقول: لم يزل عالماً ولا يزال كذلك، ويعلم كل معلوم، ولو كان يعلم بعلم لكان قدر علومه كالواحد منا، ولو كان يجوز عليه العلم لجاز عليه الجهل كالواحد منا، كما لو جاز عليه الحدوث لجاز عليه العدم كالواحد منا. وكل ذلك باطل.

فإن قال: فما الدليل على ما قلتم؟ قيل له: لأنه لو كان يعلم بعلم لكان علمه لا بد من أن يكون موجوداً، لأن المعدوم لا يجوز أن يعلم به العالم من حيث يؤدي إلى أن يعلم الشيء ويجهله على وجه واحد إذا عدم العلم والجهل والمعدوم الموجود، أما أن يكون محدثاً أو قديماً، ولو كان علمه محدثاً لأدى إلى أن يكون

---

(١) فرقة جبرية مشبهة، ويتحدث القاضي عبد الجبار عن آرائها فيقول: «إن كلام الكلابية بمنزلة كسب النجار (الفرقة النجارية)، وطبع أصحاب الطبائع، وتثليث النصارى، في أنه لا يعقل». انظر المغني في أبواب التوحيد والعدل. جـ ٧ ص ١١٠.

(٢) وإليه تنسب فرقة الهشامية، وهم من غلاة الشيعة، فضلاً عن قولهم بالتشبيه. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون. ص ٨٠٥.

(٣) غير موجودة في الأصل.

(٤) في الأصل هنا كلمة: الحال.

أحدثه من قبل أن يعلمه «و»[1] من ليس بعالـم لا يجوز أن يفعل العلـم، وهذا فاسد، ولو كان قديماً لوجب أن يكـون وجوده واجباً يستغني عن موجد وفاعل، وهذا موجب إنه مساو لله في الإلهية، وأن لا يكون الله عز وجل بأن يكون إلهاً أولى من علمه وقدرته القديمين، وفساد ذلك يبين إنه تعالى عالم لذاته وقادر لذاته على ما قلناه.

إلزام:

فإن قال: فهل يجوز في الشاهد عالم لا بعلم؟ قيل له: لا، لأنه لا يجوز إثبات عالم إلا ويجوز أن يجهل، فاحتاج إلى علم، كما لما جاز أن يعدم احتاج إلى فاعل، والله تعالى لما وجب كونه عالماً واستحال الجهل عليه وجب استغناؤه عن علم يعلم به، كما يجب أن يستغني عن فاعل.

إلزام:

فإن قيل: أليس إذا لم يكن لنا علم لم يصح أن نكون عالمين، كما إذا لم يكن لنا فعل لم نكن فاعلين؟ قيل: نعم. فإن قيل: فقولوا مثله في الله تعالى، قيل له: إن وجب هذا وجب أن يكون علمه في قلبه، وأن يكون ذا قلـب وجـوارح كأحدنا، وهذا محال. فأما الفاعل فهو الذي فعل، هذا حده وحقيقته، والحقائق لا تختلف. وحد العالم: من تصح منه الأفعال المحكمة، ثم ننظر، ففيهم من يعلم بعلم، والقديم تعالى يعلم لذاته، كما أن حد الموجود: أن يكون ثابت الذات، ثم ننظر، ففيهم من يوجد بفاعل، وفيهم من يكون موجوداً لذاته قديماً.

ويقال لهم: الواحد منا يعلم مع جواز أن يجهل، ويعلم قدراً دون قدر، ويعلم بعلم مُحدَث، فقولوا في الله تعالى مثله، وإلا بطل قياسكم.

* * *

(١) غير موجودة في الأصل.

الأصل الرابع من التوحيد في ذكر
ما لا يجوز عليه تعالى من الصفات

مسألة:

فإن قيل: يجوز على الله تعالى العجز؟ قيل له: لا، لأنه قد ثبت أنه قادر على كل مقدور يصح أن يقدر عليه، حتى لا جنس ولا قدر إلا وهو قادر عليه، فمحال أن يعجز، ولهذا لا يجوز عليه الجهل والموت والآفات، لأنه عالم حي سميع بصير لذاته.

مسألة:

فإن قال: أفيجوز أن يعدم ويفنى؟ قيل له: لا، لأنه موجود لا بموجد، بل هو كذلك لذاته، فهو أبداً موجود، ولم يزل ولا يزال.

مسألة:

فإن قال: والحواس، تجوز عليه كما تجوز على الواحد منا، نحو العين والأذن وغيرهما؟ قيل له: لا، لأنه حي لذاته، وإنما يجوز ذلك علينا لأنا بالحياة الموجودة فينا نحتاج إلى حاسة تكون محلاً للحياة.

مسألة:

فإن قال: أفتقولون: إنه تعالى يرى بعض المرئيات، ويجوز أن يمتنع عليه بعضها، كالواحد منا؟ قيل له: لا، بل يرى كل موجود من المرئيات، ومحال الموانع عليه، لأنها تجوز على الواحد منا من حيث يحتاج إلى الحواس فإنما يرى بها الحاضرات دون الغائبات.

باب على المجسمة

مسألة:

فإن قال: فهلا قلتم: إنه تعالى جسم، كما تقول المجسمة[1] والحشوية[2]، حتى قال بعضهم: إنه على صورة آدم، وأنه خلقه على صورة نفسه، وقال بعضهم: إنه لا يحد عِظَما، وقال بعضهم: هو بشبر نفسه سبعة أشبار، وقال بعضهم: إنه منبث في كل مكان، إلى سائر ما قالوه في ذلك مما يجل تعالى عن ذكره؟ قيل له[3]: إنه لو كان جسماً لوجب أن لا يخلو من دلائل الحدوث، كالقرب والبعد والاجتماع والافتراق، وكان يجب أن يكون مُحدَثاً كهذه الأجسام، وأيضاً فكان يجب أن يحتاج إلى مركب ومصور ومؤلف له كما تحتاج الأجسام إلى ذلك، وإلا فإن جاز أن يكون هو قديماً يستغني عن موجد ومركب ومصور ليجوزن أن يستغني الواحد منا عن الله تعالى، وفي هذا إبطال الصانع، وأيضاً فإن الجسم لا يصح أن يبتدي فيفعل إلا في نفسه، فلو كان تعالى جسماً لما صح أن يخترع الأفعال اختراعاً في العالم على ما نشاهده ونعرفه، وأيضاً فلو كان جسماً لكان إنما نرى ونعلم ما يحصره، وإنما يفعل فيما يقرر منه، ولجاز أن تمتنع عليه الأمور كالواحد منا، وهذا كله باطل.

فإن قال: فهلا وصفتموه بأنه جسم، وإن لم يشبه الأجسام؟ قيل له: لو جاز ذلك لجاز أن يوصف بأنه شخص وأنه جثة، وإن لم يشبه الأشخاص والجثث، ولجاز أن يقال: جسيم سمين، كما يقال به في الشاهد، ويتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. ولجاز أن توصف الجوارح، حتى يوصف، يصير به الجسم ذكر ويتميز به من الأنثى، والأكل والشرب وبالحاجة والنقصان والزيادة. وهذا يبين أن هؤلاء كعباد الأصنام.

---

(١) كل الفرق التي قالت بالجسمية في الذات **الإلهية**، ومنهم فرق: السبائية، والبنانية، والمغيرية، والهشامية.. الخ. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون ص ٨٠٥، ٨٠٦، والتعريفات للجرجاني ص ٤٠.

(٢) هم أهل الحشو، الذين قصرت بهم مداركهم عن التنزيه والتجريد للذات **الإلهية**.

(٣) في الأصل هنا عبارة: من قبل إنه من قبل.

مسألة:

فإن قال: فقد قال الله تعالى ما يدل على أنه جسم، فقال: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾[1]، و﴿هو الله في السموات وفي الأرض﴾[2]، و﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾[3]، و﴿قال ما منعك أن لا تسجد لما خلقت بيدي﴾[4]، إلى غير ذلك من الآيات التي فيها ذكر الجنب[5]، والساق[6]، والعين[7]، والوجه[8]، قيل له: إن أول ما ينبغي أن تعلمه، أنه[9] «لا» حق[10] بعد أن تتقدم للإنسان معرفة الله تعالى، ويعلم أنه لا يشبه الأجسام ولا يفعل القبائح، فالاحتجاج به[11] في نصرة الجسمية[12] لا يجوز.

يبين هذا أنه «لو»[13] كان جسماً فالحاجة تجوز عليه، ومن هذا حاله لا يعلم أن قوله حق، فكيف يحتج بكلامه؟ على أنه قد ثبت بالقرآن والإجماع أنه ﴿ليس كمثله شيء﴾، ولا يقول أحد إنا نقول هذا القول على جهة المجاز، فيجب أن نتأول ما ذكر من الآي:

فتأويل قوله تعالى: ﴿ثم استوى على العرش﴾[14] أنه استوى واقتدر وملك، ولم يرد تعالى بذلك أنه تمكن على العرش جالساً، وهذا كما يقال في اللغة: استوى البلد للأمير، واستوت هذه المملكة لفلان.

وقال الشاعر:

قد استوى بشر على العراق ... من غيره سيف ودم مهراق

---

(١) طه: ٥.

(٢) الأنعام: ٣.

(٣) فاطر: ١٠.

(٤) ص: ٧٥.

(٥) مثل قوله تعالى: ﴿أو تقول نفس يا حسرتي على ما فطرت في جنب الله﴾ «الزمر: ٥٦».

(٦) مثل قوله تعالى: ﴿يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون﴾ «القلم: ٤٢».

(٧) مثل قوله تعالى: ﴿وألقيت عليك محبة مني ولتصنع على عيني﴾ «طه: ٣٩».

(٨) وهي آيات كثيرة، منها: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ «البقرة: ١١٥».
وكذلك الآيات: البقرة: ٢٧٢، الرعد: ٢٢، الروم: ٣٨، ٣٩، الرحمن: ٢٧، الإنسان: ٩، الليل: ٢٠.

(٩) غير موجودة في الأصل.

(١٠) في الأصل هنا: إلا.

(١١) أي السمع.

(١٢) في الأصل: التسمية.

(١٣) غير موجودة في الأصل.

(١٤) الرعد: ٢.

ولم يرد جلوسه، وإنما أراد استيلاءه واستعلاءه. ولولا أن الأمر كما قلنا لم يكن ذلك تمدحاً عظيماً، لأن كلا يصح أن يجلس على سريره وعلى مكانه، وإنما خص العرش بالذكر لأنه أعظم خلقه، فنبه به على أنه على غيره أشد اقتداراً، كما قال: ﴿**رب العرش العظيم**﴾[1]، ونبه ذلك على أنه بأن يكون رباً لغيره أولى.

وتأويل قوله تعالى: ﴿**أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض**﴾[2]، إن في السماء نقماته وضروب عقابه، لأن عادته أن ينزلها من هناك، ولهذا قال: ﴿**أن يخفس بكم الأرض**﴾، فنبه به على ذلك.

وتأويل قوله: ﴿**وهو الله في السموات وفي الأرض**﴾، إنه عالم بهما، حافظ عليهما، عن التغير والزوال، مدبر لهما، ولهذا قال: ﴿**يعلم سركم وجهركم**﴾.

وتأويل قوله: ﴿**اليه يصعد الكلم الطيب**﴾، إنه يرتفع الى حيث لا حاكم سواه، كما يقال في الحادثة: ارتفع أمرها[3] الى الأمير، إذا صار لا يحكم فيها سواه.

وتأويل قوله: ﴿**خلقته بيدي**﴾، خلقته أنا، فأكد ذلك بذكر اليدين، كما يقال للملوم: هذا ما جنته يداك، وقد يقال: ﴿**ذلك بما قدمت أيديكم**﴾[4]، ﴿**وبشراً بين يدي رحمته**﴾[5]، وقيل: إن فائدة ذلك أنه تعالى خلقه ابتداء، لا تدريجاً، على حسب ما خلق ذريته من نطفة ثم درجه حالاً بعد حال.

وتأويل قوله تعالى: ﴿**يا حسرتي على ما فرطت في جنب الله**﴾[6]، في ذات الله وفي طاعة الله، كما يقال: ملك فلان في جنب فلان مالاً، فاكتسب جاهاً.

وتأويل قوله: ﴿**يوم يكشف عن ساق**﴾[7]، يعني شدة أهوال يوم القيامة، كما يقال كشفت الحرب لنا عن ساقها.

---

(١) التوبة: ١٢٩.
(٢) الملك: ١٦.
(٣) في الأصل: أمرنا.
(٤) الانفال: ٥١ وفي الأصل الاية مذكورة خطأ هكذا: (ذلك بما كسبت أيديكم).
(٥) الأعراف: ٥٧، الفرقان: ٤٨، النمل: ٦٣.
(٦) الزمر: ٥٦.
(٧) القلم: ٤٢.

وتأويل قوله: ﴿**كل شيء هالك إلا وجهه**﴾[1]، وقد عبر عن نفسه بذكر الوجه، فيقال: هذا وجه الرأي، ووجه الأمر، ووجه الطريق، وهذا ظاهر.

وتأويل قوله تعالى: ﴿**كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون**﴾[2]، لممنوعون من رحمته، لأن الحجاب منع، ولهذا يقال لمن يمنع الوصول إلى الأمير إنه حاجب، وقال أصحاب الفرائض[3]: إن الولد يحجب الأم عن الثلث إلى السدس.

وتأويل قوله تعالى: ﴿**وجاء ربك**﴾[4]، يعني أمر ربك، كما يقال عند الاختلاف في مسألة نحو: هذا سيبويه قد جاءنا، يعني إلى كتابه ودلائله.

وتأويل قوله تعالى: ﴿**بل يداه مبسوطتان**﴾[5]، نعمتاه، كما يقال: لفلان عندي يد، ويدان، وأياد، وأراد الله تعالى بذلك نعم الدنيا والدين، إبطالاً لقول اليهود: إن يده مغلولة، لأنهم أرادوا أنه بخيل يقتر الأرزاق على خلقه، ويبين ذلك أنه تعالى شبه بقوله: ﴿**لا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً**﴾[6]، وإنما أراد أن أنفق قصداً، لا إسرافاً ولا اقتاراً.

وتأويل قوله: ﴿**تجري بأعيننا**﴾[7]، إنها تجري ونحن بحالها عالمون، فكنى بالأعين عن علمه بأحوالها، كما يقال: هذا بمرىء من فلان ومسمع، ويقال[8] لفلان عين، إذا تحسس الخبر ليعرف، ويقال: لا تفعل ذلك إلا بعلمي، إلى غير ذلك.

وحمله على ظاهره يمتنع لأنه يوجب أن لله عيوناً كثيرة، لا عينين. ويقال لهم: إن جازت الأعضاء على الله تعالى، على ما تعلقتم به فيجب أن يكون بمنزلة الواحد منا، وأن يكون ذكراً أو أنثى، وأن يكون محتاجاً. تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

---

(١) القصص: ٨٨.
(٢) المطففين: ١٥.
(٣) علم المواريث.
(٤) الفجر: ٢٢.
(٥) المائدة: ٦٤.
(٦) الاسراء: ٢٩.
(٧) القمر: ١٤.
(٨) في الأصل: في البدلة.

وما يوردون من أخبار الآحاد يقبل في خلاف ما دل عليه الدليل من أنه لا يشبه الأشياء.

مسألة:

فإن قال: فهل يتصور ما ليس بجسم أو عرض؟ قيل له: إن أردت تصور المشاهدة فلا، وإن أردت تصور الدليل فنعم، لأن الدلالة لما دلت على إثبات حياة قضينا بها وبأنها ضد الموت وإن كانت لا تتصور بالمشاهدة، فكذا إذا عرفنا بالدليل للعالَم صانعاً مدبراً، على ما ذكرناه من الصفات، فيجب أن ننبه لذلك.

مسألة:

فإن قال: إن لم يكن تعالى جسماً فيجب كونه عرضاً، قيل له: إن العرض هو عبارة عن الحوادث المخصوصة، والله تعالى قديم لم يزل ولا يزال موجوداً، فلا يوصف بذلك، كما لا يقال جسم لمَّا لم يكن طويلاً عريضاً عميقاً، لأن هذا حقيقة الجسم.

مسألة:

فإن قال: فجوزوا عليه المكان، قيل له: لا يجوز ذلك، ولأن المكان إنما يجوز على الجسم الذي يجاور مكانه أو على العرض الذي يحل كحلول السواد في الأسود، والله جل وعز يتعالى عن الأمرين فلا يجوز عليه الكون في المكان، وإنما وصف بذلك مجازاً من حيث يدبر الأماكن ويحفظها، فيقال إنه فيها، ويراد تدبيره وحفظه.

مسألة:

فإن قال: فمن أين أنه تعالى لا يحل في الأجسام؟ قيل له: لو حل فيها لكان حادثاً، لأن كل ما يجوز أن يحل فإنما يحل **بأن** يحدث **فقط كالأعراض التي هي** الألوان والحركات، والله تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

مسألة:

فإن قال: فهلا جوزتم أن يكون تعالى محتاجاً إلى المآكل وغيرها كالحي

منا؟ قيل له: فائدة الحاجة أن يلتذ المحتاج أو يزيل الضرر عن نفسه، وذلك إنما يصح على من يجوز أن تصلح ذاته وتزداد وتنقص وتضعف، والله تعالى ليس بجسم، فكذلك تستحيل عليه، ولو كان محتاجاً لما صح أن يلزمنا شكره، لأنه لا يجوز أن يفعل للإحسان، لحاجته إليه، كما يصح ذلك في الواحد منا، ويتعالى الله عن ذلك، ولو كان محتاجاً «لصحت»[1] عليه الشهوات واللذات ولوجب أن يكون فاعلاً لما لا يتناهى من الأمور التي تنفع، لأن من لا مضرة عليه في شيء، وله فيه منفعة، لا بد من أن يفعله، وهذا محال.

باب الرؤية

مسألة:

فإن قال: إن الرؤية تجوز على الله تعالى؟ قيل له: الرؤية بالأبصار على الله تستحيل، والرؤية بالمعرفة والعلم تجوز عليه. فإن قال: فما دليلكم[2] على هذا، والخلق لكم مخالفون فيه، فيقولون إنه يرى بالأبصار في الآخرة، ويخص الله تعالى المؤمنين بذلك[3] دون الكافرين[4] ويكون من أعظم مننه ونعمه عليهم ولديهم، قيل: الذي يدل عليه قوله تعالى: ﴿**لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار**﴾[5] وإدراك البصر «و»[6] رؤية البصر سواء في اللغة لا يختلفان، فإذا صح ذلك فيجب أن نقطع بأنه تعالى لا يرى بالأبصار. فإن قال: فقد قال تعالى: ﴿**وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة**﴾[7] ففي هذا إثبات الرؤية، قيل له: لم يقل ناظرة بالبصر، وقد يكون الناظر ناظراً على وجوه، بأن يكون مفكراً ومنتظراً للرحمة وطالباً للرؤية، فهو محتمل إذاً، ولا يترك به ما لا يحتمل[8]، وتأويله: منتظرة لرحمة الله وناظرة إلى ثوابه ونعيمه في الجنة على ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام[9] وابن عباس وغيرهما من الصحابة والتابعين.

---

(١) في الأصل: لصح.
(٢) في الأصل: دليكم.
(٣) في الأصل: ذلك.
(٤) في الأصل: الكافر.
(٥) الأنعام: ١٠٣.
(٦) غير موجودة في الأصل.
(٧) القيامة: ٢٢.
(٨) في الأصل: محتمل.
(٩) المقصود: علي بن أبي طالب.

إلزام:

فإن قالوا: فقد قال تعالى: ﴿**كـلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون**﴾[1] وذلك يدل على أنه يجوز أن يرى، قيل «لهم»[2] إن دل على ذلك فيجب أن يدل على جسم في مكان، وذلك بين الفساد، والمراد بذلك أنهم عن رحمته ممنوعون.

إلزام:

فإن قيل: فقد قال تعالى، في قصة موسى: ﴿**رب أرني أنظر اليك**﴾[3] وهذا يدل على أنه، صلى الله عليه جوز الرؤية على الله تعالى، فطلبها، قيل له: إن قوله تعالى: ﴿**لن تراني**﴾ يدل على المنع من ذلك، والمراد بهذا طلب الجواب بالمنع من الرؤية من جهة الله، «لكي»[4] يعرف أصحابه أن ذلك مستحيل عليه تعالى، لأنهم لم يقنعوا بقوله، ولذلك قال تعالى: ﴿**يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء، فقد سألـوا موسى أكبر من ذلك، فقالـوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم**﴾[5].

إلزام:

فإن قيل: فقد قال، صلى الله عليه، لأصحابه، مبشراً لهم: «إنكم ترون ربكم يوم القيـامة» فهلا دل ذلك علـى أنه يُرى بالأبصار؟ قيـل له: إن القرآن لا يعترض عليه بخبر من يجوز عليه الغلط، وإنما روى هذا الخبر واحد أو عدد لا يعلم صحة ما رووه، ولو صح لكان المراد به أنهم يعلمون في الآخرة، ضرورة، من غير كلفة نظر وتفكـر. والرؤيـة بمعنى العلـم في اللغة لهي بمعنى الإدراك بالبصر، ولذلك يقول القائل: رأيت الله تعالى قال كذا أو كذا، وهو ظاهر.

دليل آخر: لو كان تعالى يرى بالبصر لوجب أن يجوز أن يكون في جهة، إما بنفسه وإما بمحله، وذلك مستحيل عليه، يبين ذلك أن الواحد منا كما يحتاج إلى حاسة البصر في الرؤية، فكذا يحتاج إلى أن يكون ما يراه مقابلاً لحاسته، إما بنفسه

---

(١) المطففين: ١٥.
(٢) في الأصل: له.
(٣) الأعراف: ١٤٣.
(٤) في الأصل: لكن.
(٥) النساء: ١٥٣.

وإما[1] بمحله، وكذلك متى أراد أن يرى ما لا يقابله يستعين بالمرآة، فتصير مقابلته لها كمقابلته لبصره.

إلزام:

فإن قالوا: إذا كان تعالى قائماً بنفسه، يجب أن يرى كالأجسام، قيل لهم: قد يرى في الشاهد اللون وإن لم يقم بنفسه، فليست العلة فيما يراه ما ذكرتم، والجسم لا يقوم بنفسه في كل وجه ومع ذلك نراه من حيث صح فيه المقابلة، لا لأنه قائم بنفسه. ويقال لهم: إن وجب ما قلتم، فقولوا: إنه تعالى يلمس، لأنه قائم، بنفسه ويتحرك ويسكن لهذه العلة، وهذا باطل.

إلزام:

إن قالوا: إذا لم يره أهل الجنة، فكيف يتكامل سرورهم؟ قيل لهم: إنما يسر أحدنا برؤية من يراه إذا كان يشتهي النظر إلى صورته، فقولوا: إنه تعالى ذو صورة، وممن يشتهي، وهذا كفر من قائله، وإنما يتكامل سرورهم بالنعيم الدائم الذي يديمه لهم من كل وجه.

* * *

(١) في الأصل: فإما.

باب في الكلام على الكلابية

مسألة:

فإن قال: هلا قلتم إنه تعالى لم يزل متكلماً بكلام قديم أزلي أو لذاته كما تقولون إنه عالم لذاته؟ قيل له: إن الكلام فعل من أفعاله تعالى، يحدثه ويخلقه في الأجسام إذا أراد مخاطبة الخلق بالأمر والنهي والوعد والوعيد والزجر والترغيب، وإذا بعث الأنبياء وحملهم الشرائع خاطبهم بكلامه وأصحبهم كتبه ليؤدوا عنه ذلك، وما كان من أفعاله تعالى لا يجوز أن يكون قديماً، كما لا يجوز ذلك في إحسانه وسائر نعمه. فإن قال: فإن الكلابية تخالف في ذلك، فما دليلكم على قولها؟ قيل: أدلة، منها:

إن الكلام لا يعقل ولا يفيد إلا بأن يتوالى حدوث حروفه على نظم مخصوص، وما هذا حاله محال أن يكون قديماً، كما أن المشي لا يعقل إلا بتوالي حدوث الحركات، فمحال قدمها مع ذلك.

إلزام:

إن قالوا: نثبت له كلاماً مخالفاً لما نعقله في الشاهد، فما الذي ينكر من ذلك؟ قيل: إن ما خالف هذا الكلام لا يكون كلاماً، لأنه إذا لم يكن حروفاً وأصواتاً فكيف يصح ذلك فيه؟ ولو جاز فيما خالف هذا الكلام على هذا الحد أن يكون[1] كلاماً لجاز أن يكون تعالى جسماً ولوناً وإن خالف حقيقة الأجسام والألوان.

إلزام:

إن قالوا: إن لم يكن تعالى فيما لم يزل متكلماً، فيجب أن يكون

---

(١) أي الخالق سبحانه.

(أخرساً)(١) أو ساكتاً كالحي منا. قيل لهم: إذا لم يكن ذا لسان وفم، فغير واجب ذلك فيه، وإنما يجب في الحي منا ذلك لأن لسانه إذا لم يلحقه فساد ولا امتنع به عن الكلام فلا بد أن يكون متكلماً أو صائحاً وصارخاً، كما لو عدم اللسان لكان ماءوفاً(٢) ويتعالى الله عن ذلك، فيجب أن لا يكون متكلماً إلا إذا فعل الكلام وأحدثه بحسب المصلحة، ولو جاز ذلك لوجب أن يقال: إذا لم يكن ساكناً فيجب أن يكون متحركاً، لأن الحي (منا)(٣) هذا حاله. فإذا قالوا: لا يجب ذلك فيه، لأنه ليس بجسم، فالذي قالوا أيضاً، لا يجب لأنه ليس بذي آلة.

ومنها أنه لو كان متكلماً لم يزل لكان منقوصاً، لأنه تكلم لا ليحفظ ولا ليفهم ويفيد، فهو عابث، والله تعالى لا يجوز عليه النقص، وكيف يصير متكلماً لم يزل وهو لا يستفيد بكلامه ولا يفيد؟!

ومنها أنه لو كان لم يزل متكلماً لم يكن بعض ضروب الكلام بأن تثبت له أولى من بعض، لأنه إذا لم يتعلق كلامه باختياره، وكان من صفات ذاته، فيجب ما قلناه فيه، كما يجب في كونه عالماً، وهذا يوجب إضافة الكذب إليه، تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

والقرآن يدل على ذلك، لأنه تعالى عن ذلك قال: ﴿**ومن قبله كتاب موسى**﴾(٤) وهذا يوجب أنه بعد غيره، وهذا من علاماته (الحدوث)(٥) وقال تعالى: ﴿**نزل أحسن الحديث**﴾(٦) ومن حق الحديث أن يكون مُحدَثاً. وقال تعالى: ﴿**وكان أمر الله مفعولاً**﴾(٧) والمفعول لا يكون إلا محدثاً، ووصفه تعالى القرآن بأنه ينتسخ وينسى وبأنه «يبتدأ به ومنه»(٨) وبأنه ذكر محدث، وبأنه مفصل محكم

(١) في الأصل: أخرس.
(٢) هكذا بالأصل، ولعلها من الأفة.
(٣) غير موجودة في الأصل. وبدلاً منها كلمة: «الباقي»، وهي تعكس المعنى وتفسده.
(٤) الأحقاف: ١٢.
(٥) في الأصل: الحدث.
(٦) الزمر: ٢٣.
(٧) الأحزاب: ٣٧.
(٨) رسمها في الأصل هكذا: ص ١١ ـ منه.

موصل، وبأنه عربي، وبأنه سور كثيرة، يدل على أنه فعله، لأن كل ذلك من علامات الحوادث والأفعال.

مسألة:

فإن قال: أفكل كلام الله تعالى محدث؟ قيل له: نعم، لأن ما ذكرناه من الأدلة يوجب في جميع كتبه وكلامه أنه محدث، فهو كإحسانه ونعمه، لأنه من النعم في الحقيقة، لأنه إذا أمر ونهى وهدى وأرشد، فقد أجزل النعم.

مسألة:

فإن قيل: أفتقولون: إنه مخلوق؟ قيل له: إن المخلوق هو المقدور من الأفعال، وكما يجب أن تصف السموات والأرضين وسائر أفعاله تعالى بأنها مخلوقة، فكذلك القول في كلامه، لأنه قدره بحسب الحاجة والمصلحة، وقد روي في الخبر ما يدل (على ذلك)[1] وهو أنه صلى الله عليه قال: «كان الله ولا شيء، ثم خلق الذِّكر وما خلق الله من سماء ولا أرض أعظم من آية الكرسي». وكل ذلك بين.

* * *

(١) مكررة في الأصل.

باب الإرادة

مسألة:

إن قال: هلا قلتم إنه تعالى مريد لم يزل لنفسه، كما يقوله ضرار[1] والنجار[2]، وأنه مريد بإرادة محدثة يفعلها؟ قيل له: إن الدليل الذي دل على أنه مريد هو الذي يدل على أن إرادته فعله، لأنا نعلمه مريداً من حيث خاطب وأمر وأخبر، وقد ثبت أن ما هو خبر واحد يجوز أن يكون خبراً عن غيره، وقوله تعالى: ﴿**محمد رسول الله**﴾[3] إنما يكون خبراً عن محمد بن عبد الله، عليه السلام، دون غيره، من حيث أراد تعالى ذلك، وهذه الإرادة يجب أن تحدث في حال حدوث الخبر وإلا لم يكن بأن يوجب كونه خبراً عن واحد بأولى من أن يكون خبراً عن جماعة.

إلزام:

إن قال: إنما يريد بأنه (مريد)[4] أنه لا يجوز عليه السهو والغفلة، قيل له: ليس هذا معنى المريد، لأن المريد هو القاصد إلى الفعل والمختار له على غيره،

---

(١) هو ضرار بن عمرو، عاش في أواخر القرن الثاني الهجري وبدايات الثالث، وكان معاصراً لزعيم المعتزلة واصل بن عطاء، وتنسب إلى «ضرار» فرقة «الضرارية» وهم الذين قالوا بالجبر، وينسب إلى ضرار كذلك القول بنفي عذاب القبر. ولقد رد «بشر بن معتمر» على «ضرار» هذا بكتاب أسماه (كتاب الرد على ضرار). انظر: تعليقات د. نيبرج على كتاب (الانتصار) للخياط. ص ١٨٥.

(٢) هو الحسين بن محمد النجار (توفي سنة ٢٣٠ هـ)، وإليه تنسب فرقة «النجارية»، وهم مجبرة قالوا: «إن أعمال العباد مخلوقة لله، وهم فاعلون لها، وأنه لا يكون في ملك الله سبحانه إلا ما يريده» ولقد وافقوا المعتزلة في مسائل: الصفات، وخلق القرآن، ونفي الرؤية. انظر: مقالات الإسلاميين. جـ ١ ص ٢٨٣، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين. ص ٦٨، وكشاف اصطلاحات الفنون. ص ١٨٨٢، ١٨٨٣.

(٣) الفتح: ٢٩.

(٤) في الأصل: مريداً.

وقد يعلم أحدنا الشيء ولا يريده، وقد يعلمه ويريده، فما ذكرته غلط.

مسألة:

والذي يدل على أنه ليس بمريد لذاته، إنه كان يجب أن يكون حاله في كونه مريداً كحاله في أنه عالم، فكان يجب أن يريد كل مراد كما يعلم كل معلوم، فيريد أن يحدث كل ما نريده نحن ونتمناه، وهذا خطأ، وكان يجب أن يريد ما لا يتناهى من النعم من حيث صح كونها مراده، وكان لا يريد بأن نريد تحريك الجسم بأولى من أن يريد تسكينه، بل كان لا يكون بأن يكره الشيء أولى من أن يريده، لأنه كما يصح أن يكره ولذلك ينهى ويزجر كما يأمر ويرغب، ولهذا نعلم أنه لا يكون مريداً لم يزل بإرادة قديمة كما لا يكون عالماً لم يزل بعلم قديم، وقد دللت على فساد ذلك من قبل.

مسألة:

فإن قال: فما الذي يريده تعالى؟ قيل له: إنه يريد كل مراد من أفعال عباده، فإنما يريد منها ما أمر وحث عليه دون المعاصي والمباحات. فإن قال: فما الدليل على ذلك، والجبرية تخالفكم فيه؟ قيل له: لأنه قد نهى عن المعاصي، فلا يجوز أن يكون مريداً لها، وقد ثبت أنه ساخطلها وعلى فاعلها فلا يجوز أن يريدها، كما لا يجوز أن يحبها.

إلزام:

قالوا: لو حدثت المعاصي، وهو غير مريد لها، لوجب أن يكون مغلوباً ضعيفاً، لأن من وقع في ملكه وسلطانه ما لا يريده يجب ذلك. قيل (لهم)[1]: أليس يقع ذلك من العباد، وهو ناه عنه زاجر عن فعله ساخطله غير راض به ذام له غير مادح، ولا يوجب كونه مغلوباً؟ فكذلك لا يجب ما ذكرته. وإذا لم يكن فيه تعالى محبة للمعاصي لهذه الدلالة، فكذا لا يجب أن يكون بفعلهم الطاعة قوياً غالباً فكذلك لا يجب لمعصيتهم أن يكون مغلوباً ضعيفاً، وإذا لم يكن يجب من

---

(١) في الأصل: له.

حيث أمرنا بما لم يرده أن يكون أمراً لغلبته فكـذا لا يجب بفعلهم المعاصي أن يكون ضعيفاً.

مسألة:

إن قالوا: فلا تكون إرادته نافذة إن صح أن (يريد)[1] الإيمان من الكافر ولا يفعله، قيل (لهم)[2]: إن الإرادة لا يقع بها الفعل، فلا يمتنع أن يريد تعالى ما لا يفعله العبد لسوء اختياره، ولا إرادة الله تعالى موجبة لأفعال العبد، فلا يمتنع أن لا يقع مراده منهم، كما قلناه في أمره وترغيبه ومحبته ورضاه. ثم يقال لهم: إذا كان تعالى قد بعث الأنبياء (ليريد)[3] الطاعات وألزمنا أن نريدها دون المعاصي، فكيف يريد هو المعاصي فيخالف ما أمر به؟ فإذا كانت إرادته موجبة، فكيف يأمر بما أراد خلافه؟ وهل ذلك إلا عبث؟ أو إذا نهى إبليس عن إرادة الكفر من الكفار فكيف يريد هو ذلك منهم؟ وإذا لم يكن تعالى أهلاً لأن يعصى وتكفر نعمته، فكيف يريد ذلك؟ وإذا كان من حقه عليهم أن (يشكروه)[4] فكيف يريد منهم الكفر؟ والقرآن يدل على ما قلناه لأنه قال تعالى: ﴿**وما الله يريد ظلماً للعباد**﴾[5]، و﴿**ظلماً للعالمين**﴾[6] كما قال: ﴿**والله لا يحب الفساد**﴾[7]، و﴿**لا يأمر بالفحشاء**﴾[8].

* * *

(١) في الأصل: يريده.
(٢) في الأصل: له.
(٣) في الأصل: ليردد.
(٤) في الأصل: يشكره.
(٥) غافر: ٣١.
(٦) آل عمران: ١٠٨.
(٧) البقرة: ٢٠٥. والآية مذكورة في الأصل خطأ هكذا: (إن الله يحب الفساد).
(٨) الأعراف: ٢٨.

الأصل الخامس من التوحيد

مسألة:

فإن قالوا: فبينوا أن الله تعالى واحد، لا كما قالته الثنوية[1] في إثبات قديمين، ولا ما قالته النصارى في التثليث، قيل (لهم)[2] لو كان مع الله تعالى ثان، لم يخل من أن يكون غير واحد، وهذا لا يصح لأنه يجب إذا كان قديماً أن يكون مثلاً له، فإذا كان قادراً لذاته فكذلك الثاني لو كان معه، وهذا يبطل القول بأن معه ثانياً عاجزاً، أو يكون قادراً، ولو كان كذلك لوجب إذا أراد أحدهما إحياء جسم وأراد الآخر إماتته أن لا يكون (فعل)[3] أحدهما بالوجود أولى من فعل الأخر، (و)[4] هذا يوجب إما أن لا يوجد مرادهما جميعاً، وفي ذلك إيجاب ضعفهما، أو أن يوجد مراد أحدهما دون الآخر، وذلك يدل على ضعفه وعلى أنه ليس بقديم مع الله، فإذاً لم يجب أن يكون تعالى إلا واحداً، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿**لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا**﴾[5] لأنه كان لا يمتنع أن يريد أحدهما تسكينهما ودوران الفلك فيهما على هذا الحد، ويريد الأخر ضد ذلك، فيقع الفساد ويزول الصلاح.

مسألة:

فإن قالوا: فكيف يقع الخير ممن يقع (منه)[6] الشر، والآلام ممن يقع منه

(١) هم القائلون بإلهين: النور والظلمة، ومن فرقهم: المزدقية، والديصائية، والمرقونية، والماهانية، والصيامية، والمقلاصية. والثنوية هم المانوية. . انظر نقض القاضي عبد الجبار لمذهبهم في المغني في أبواب التوحيد والعدل جـ ٥ ص ٩ ـ ٧٠.

(٢) في الأصل: له.

(٣) مكررة في الأصل.

(٤) غير موجودة في الأصل.

(٥) الأنبياء: ٢٢.

(٦) غير موجودة في الأصل.

(اللذة)[1] قيل (لهم): اختلاف الفعل لا يوجب اختلاف الفاعل، ولهذا يجوز من أحدنا أن يفعل الحركة والسكون والضر والنفع، فلا يمتنع أن يقع من الله تعالى الأفعال المختلفة إذا كانت كلها صواباً وحكمة، والآلام قد تكون حكمة إذا أعقبت منفعة عظيمة، فلا يمتنع أن يفعلها تعالى للمصلحة، فأما الشر فهو الضر القبيح، والله تعالى لا يفعله، وإنما يقع من عباده ذلك بسوء اختيارهم.

مسألة:

فإن قالوا: لو جاز وقوع اللذة والآلام من واحد، لجاز أن يتحرك الشيء ويسكن بمعنى واحد، قيل:[2] الفرق بينهما أن الحركة موجبة، فلا يصح أن توجبه في السكون، والفاعل يفعل باختيار، فلا يمتنع فيه أن يفعل الشيء وضده.

مسألة:

فأما النصارى، فقولهم يتناقض، لأنهم يقولون، في الإلـه: إنه واحد في الحقيقة، ثلاثة في الحقيقة، وهذا محال، لأن كونه واحداً يقتضي أن لا ثاني له، فكيف يصح أن يكون مع ذلك ثلاثة؟!

مسألة:

ويقال لهم: إن عيسى إذا كان شخصاً ماثلاً يأكل ويشرب كالواحد منا، فكيف يجوز أن يقال بالهيته وبأنه يعبد؟! فإن قالوا: لأن الأفعال بإلهيته ظهرت على يده، كإحياء الموتى، قيل (لهم)[3]: إن الله تعالى فعلها عند طلبه، فلا يدل على ما قلتم، ولو دل على ذلك لوجب في سائر الأنبياء أن (يكونوا)[4] آلهة.

مسألة على الثنوية:

يقال لهم: إذا كان النور جسماً رقيقاً، وكذلك الظلمة، فكيف يصح القول بقدمهما؟ وقد ثبت بالدليل حدوث سائر الأجسام، وما دل على ذلك فيها يدل على حدوث هذين؟

---

(١) في الأصل: الفساد.
(٢) في الأصل هنا: و.
(٣) في الأصل: له.
(٤) في الأصل: يكون.

مسألة على المجوس[1]:

يقال لهم، في إثباتهم الشيطان ضد الله، ومناوئاً له: فلم قلتم ذلك؟ قالوا: لأن ما في العالم من الشر والمحن لا بد من أن يكون لها فاعل، فإذا لم يجز أن يكون الله تعالى فاعلها، فلا بد من شرير تضاف إليه. قيل لهم: إن جاز أن يخلق أصل كل شر، فهلا جاز إضافة الشرور إليــه؟! لأن عندهم أن يجب بطبعه لا باختياره، وإنما لا يلزمنا ذلك لأن عندنا أن الله تعالى لم يطبع إبليس على الشر، وإنما «اختار»[2] هو المعصية والشر، فهو الملوم دون الله. فإن قالوا: إبليس قديم، قيل لهم: فيجب أن يكون ثانياً لله، وقد بينا فساد ذلك من حيث يؤدي إلى الفساد والتمانع. وإن قالوا: هو محدث ولا محدث له، قيل لهم: فيجب أن يكون ثانياً لله تعالــى أيضاً وقد يتنافسا، وذلك والتمانع «شيء واحد»[3] انقضى الكــلام في التوحيد.

* * *

---

(١) المجوس هم الزرادشتيون، أتباع «زرادشت» وبدلاً من قول «الثنوية» بالنـور والظلمـة، يقـول المجوس بالله (هرمز) خالق الخير، والشيطان (أهرمن) خالق الشر، ويقولون بقدمهما، ومنهم من يقول هما جسمان، ومنهم من يقول بغير ذلك. المغني في أبواب التوحيد والعدل. جـ ٥ ص ٧١، ٧٢.

(٢) في الأصل: اختيار.

(٣) مكانها بياض في الأصل.

باب الكلام في العدل

فإن قال: بينوا لي جملة ما يلزم معرفته في العدل؟ قيل له: مُعتَمدة، هو أن الله تعالى لا يفعل القبيح، ولا يختار إلا الحكمة والصواب.. ولهذا مقدمات يجب أن تعرف أولاً، منها:

* أن الأفعال معقولة في الشاهد.
* ومنها تميز فعلنا عن فعله تعالى.
* ومنها تمييز الحسن من القبيح وضروبه.
* ومنها أن القبيح لا يجوز أن يقع من فاعل دون فاعل.

وله فروع تتصل به من بعد، ومنها:

* أن أفعال العباد حادثة من قِبَلهم، وليس من خلقه تعالى.
* ومنها أنه لا يكلفهم إلا ما يطيقون.
* وأن قدرتهم متقدمة لما يفعلون.
* ومنها أنه تعالى لا يعاقب من لا ذنب له، ولا بذنب غيره، وأن الطفل لا يعذب وإن كان أبواه كافرين.
* ومنها أنه لا يريد القبيح ولا يحبه ولا يرضاه ولا يشاؤه، بل يكرهه ويسخطه.
* ومنها أنه لا بد أن يزيح العلل في التكليف.

ونحن نبين ذلك أجمع، ثم نذكر الكلام في النبوات وغيرها، بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

مسألة:

فإن قال: فبينوا لي الفعل وحقيقته، ليصح أن نتكلم في أحكامه، وقبحه،

وحسنه، قيل له: الفعل هو ما يحدث من القادر، فكل ما يحدث من جهة القادر يقال هو فعله، وهذا معقول في الشاهد، لأنا نجد الكتابة تحدث من الكاتب، فيقال إنها فعله، ولا يقال في الأشخاص إنها فعل الكاتب لما لم تحدث من جهته.

فإذا علمنا أن الأجسام محدثة من قبل الله تعالى، قلنا: إنها فعله، وكذلك يقال في سائر الأعراض التي يخلقها الله تعالى.

مسألة:

فإن قال: فبماذا يتميز ما يفعله أحدنا مما يفعله تعالى؟ وكيف نعلم الفعل فعلاً لزيد دون عمر؟ قيل له: ما يقع بحسب «قصد»[1] العباد[2] وإرادتهم وشهواتهم، وبحسب قدرهم وعلومهم و«بحسب»[3] جهلهم وسهوهم كالكتابة والصياغة والمشي والقيام فهو فعلهم، وما يتعذر عليهم، أو لم يقع بحسب أحوالهم فهو من فعل الله تعالى. فالأجسام والألوان والطعوم والروائح والتصوير، وغير ذلك، وكل ما يثبت أنه قبيح، يعلم أنه من فعل العباد، لأنه تعالى لا يفعل إلا الحسن، وكل ما يثبت أنه من فعله تعالى فيجب أن يكون حكمة وصواباً.

مسألة:

فإن قال: وبماذا يتميز القبيح من الحسن، قيل له: إن العاقل يعلم أن الظلم قبيح، وكفر النعمة، والجهل بالله تعالى وعبادة غيره. ونعلم أن الإحسان حسن، وشكر النعمة، والأكل والشرب، إذا لم يفد المضرة. ونعلم أن رد الوديعة وقضاء الدين وشكر النعمة واجب، والصدقة مرغوب فيها.

مسألة:

فإن قال: فما معنى القبيح؟ قيل: معناه إنه مما يستحق به الذم من الأفعال، لأن الأفعال على ضربين: أحدهما يستحق به الذم، والآخر لا يصح ذلك فيه. فوصف الأول بأنه قبيح والثاني بأنه حسن إذا فعله المميز بينهما.

---

(١) في الأصل: يقصد.
(٢) في الأصل: بحسل.
(٣) في الأصل هنا: «ما».

مسألة:

فإن قال: فما معنى الواجب؟ قيل: هو الذي يستحق العالم به الذم بأن لا يفعله، والواجب بأن يفعله، ولهذا يجب عليه فعل الواجب وأن لا يفعل القبيح. فأما المرغَّب فيه فالعاقل يستحق المدح بفعله، فإذا لم يفعله لم يستحق الذم. فأما المباح: بفعله كأن لا يفعل في أنه لا يستحق به الذم والمدح.

مسألة:

فإن قال: فلماذا يقبح القبيح؟ قيل له: لأنه ظلم أو كذب أو كفر نعمة، لأن العاقل متى علم في العقل أنه هكذا علمه قبيحاً فلذلك يقبح من كل أحد إذا فعله على الصفة، فالواجب إنما يجب لأنه رد الوديعة أو لأنه إنصاف، فمتى علم العالم علمه واجباً فلهذا قلنا: إن معرفة الله واجب، وكذلك معرفة الرسل، والشرائع، والصلوات، والصيام، لأن الله جل وعز قرر في عقولنا أن علينا في تركها مضرة من حيث كانت مصلحة.

* * *

باب
في الدلالة على أن الله تعالى لا يفعل القبائح

مسألة:

فإن قال: فما دليلكم على أنه تعالى لا يفعل القبيح، وقد خالفكم في هذا الجهمية والمجبرة، فزعموا أن كل الأفعال من قبل الله تعالى ومن خلقه وأن العبد لا يفعل في الحقيقة شيئاً حتى قال «جهم» إن الفعل يضاف إليه كما يضاف إليه الموت والحياة، وزعموا أن من قال: إن العبد يفعل فقد جعل «لله»[1] شريكاً فيما خلق؟ قيل له: دليلنا على هذا «أن»[2] الله جل ذكره عالم بقبح كل قبيح، وعالم أنه لا حاجة به إلى فعل القبائح بل هو غني عنها، ومن هذه صفته لا يختار القبيح.

مسألة:

فإن قال: ومن أين أنه عالم بما ذكرتم؟ قيل له: لأنه عالم لذاته، ومن حق العالم لذاته أن يعلم كل معلوم، وإنما يعلم أحدنا شيئاً دون شيء لأنه يعلم بعلم محدث يحدث، فحسب ما يحدث فيه يعلم.

مسألة:

فإن قال: فمن أين أنه غني لا يحتاج؟ قيل له: لأن المحتاج إنما يحتاج إلى أن ينال ما يشتهيه ويلتذ به، فإنما يلتذ الملتذ بما تصح عليه ذاته وتزداد ـ وهذا من صفة الأجسام ـ فيجب أن تستحيل عليه الشهوة، فإذا استحالت استحالت اللذة، فإذا استحالت استحالت المنفعة، فإذا استحالت استحالت الحاجة. وكل حي ليس بمحتاج فيجب كونه غنياً.

(١) في الأصل: الله.

(٢) غير موجودة في الأصل.

مسألة:

فإن قال: ولم إذا كان عالماً غنياً، لا يختار القبيح؟ قيل له: لأن القبيح قبحه يدعو إلى أن لا يُفعل، فإنما يفعله بقبحه لحاجة تتحقق أو تبعد، فإنا علمنا أنه تعالى ليس كذلك، فيجب أن لا يختاره. ألا ترى أن المحتاج منا إلى درهم أمكنه أن يصل إليه بالصدق والعدل لم يختر في التوصل إليه الظلم والكذب، وإنما يكذب الناس ويظلمون لحاجة أو لتقدير حاجة أو لجهل، على ما نعلمه من حال السراق وقطاع الطرق، ولذلك لا يجوز من الواحد منا أن يفعل القبيح مع الغني والمعرفة، ولا فرق بين من جوز هذا وبين من جوز أن يفعل أحدنا التشويه بنفسه وتعليق العظام على رقبته وخلاعته من غير حاجة. وبطلان ذلك ظاهر.

مسألة:

فإن قال: فهل يصح ممن خالفكم، مع هذا القول، أن يعرف الحق ويميزه من الباطل؟ قيل له: إن من جوز أن يفعل الله القبائح لزمه أن يجوز أن يفعل الكذب ويبعث الكذابين «للإضلال»[١]، ويأمر بالقبيح، وهذه تؤدي إلى الشك في القرآن وإلى أن يجوز في محمد، صلوات الله عليه، أنه كذاب، فإن كان تعالى أظهر عليه الأعلام[٢]، لأنه إذا جاز أن يضل فما الذي يمنع أن يرسل من يدعو إلى الضلال، وتؤدي إلى أن يجوز أن يكون الله قد أمر بكفر نعمه وعبادة غيره كثيراً ممن تقدم من الأمم، وكل «قول»[٣] أدى إلى هذا فهو كفر. لا يصح معه إيمان ودين.

إلزام:

فإن قالوا: إنه تعالى يفعل القبيح، ويكون حسناً منه، ويمدح عليه، فيجوز أن يختاره مع علمه بقبحه وغناه عنه، قيل «لهم»[٤] إن الظلم ممن وقع «منه، يقبح»[٥] ويستحق الذم ويصير به منقوصاً، فلو جوزنا في الله جل وعز خلافه جوزنا

(١) في الأصل: الاضلال.
(٢) أي المعجزات.
(٣) في الأصل: قوم.
(٤) في الأصل: له.
(٥) في الأصل: يقبح منه.

«أن يفعل الخبر الذي ليس بخبره على ما تناوله»[1] ولا يكون كاذباً، ويفعل السفه ويكون حكيماً، على خلاف ما نعقله في الشاهد، وهذا يؤدي إلى نقض الحقائق.

إلزام:

فإن قالوا: له أن يفعل في ملكه ما يشاء ولا يقبح منه، قيل «لهم»[2]: أليس أحدنا قد يفعل في ملكه ما يقبح بأن كان يقتل عبده ويضربه لا لذنب؟، فيجب لو فعل تعالى تعذيب الأطفال أن يكون قبيحاً وظلماً ومحال أن يقال في الظلم أن ليس له أن يفعله كما يحال أن يقال في العدل ليس له أن يفعله، لأن في ذلك قلب الحقائق.

* * *

---

(١) هكذا في الأصل، والعبارة غامضة.

(٢) في الأصل: له.

باب خلق الأفعال

فإن قال: أتقولون في أفعال العباد، إن الله جل وعز لم يخلقها؟ قيل له: نعم، بل هي من جهتهم واقعة حادثة، والدليل على ذلك ما سلف من أنها تقع بحسب قصدهم وعلومهم وقُدَرهم، فلو أراد أحدنا البناء لم تقع الكتابة، ولو جهل الكتابة لم يصح أن تقع، ولو أراد حمل الجبال لم يقع، ولو كان من فعل غيره فيه لكان جهله وعلمه وقلة قدرته وكثرتها بمنزلة واحدة، وهذا يدل على أن أفعالهم حادثة من قبلهم.

وأيضاً فلأنهم يمدحون على الحسن من فعلهم، وعلى القبيح يذمون، فيلزمنا أن نمدح من يفعل الواجب ونذم من يفعل الظلم والسرقة، ولا يحسن منا مدح أحد على كونه وهيئته ولا ذمه على طوله و«صورته»[1] وذلك من أدل الدلالة على أن هذه الأفعال من جهته.

وأيضاً نحتاج في هذه الأفعال إلى آلات وقُدر وارتفاع الحواجز، لأنه إذا أراد الرمي والإصابة فلا بد له من قوس وآلة وأن لا يكون بينه وبين المرمى حاجز، وأن يكون عالماً، وأن يكون قوياً ليبلغ الرمي بشدة اعتماده، ولو كان من فعل الله تعالى لما احتاج إلى ذلك لأنه تعالى فيما يفعله لا يحتاج إلى هذه الأمور، تعالى الله عن ذلك.

وأيضاً فلأن فاعل «ذلك»[2] مذموم ناقص سخيف في العقول ظالم، فإن كان تعالى هو الفاعل لكل ظلم لوجب ذمه وأن يوصف بأنه ظالم، وهذا كفر من قائله، لأن الأمة بأسرها تقول إن من وصف الله بأنه ظالم فقد كفر، لا بالقول لكن

(١) في الأصل: حركته.
(٢) غير موجودة في الأصل.

بالمعنى، ومعناه أنه فعل الظلم. فمن قال ذلك فهو كافر إذاً.

وأيضاً فلو كانت هذه الأفاعيل الله خلقها، لبطل الأمر والنهي وبعثه الأنبياء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقبحت المساءلة والمحاسبة والمعاقبة، لأنه تعالى لا يجوز أن يأمر «بما لا يفعله»[١] وينهي عما «خلقه»[٢]. والنبي كيف يدعو الكفار إلى العدول عن الكفر إلى الإيمان والله تعالى هو الخالق للكفر فيهم والمانع لهم عن الإيمان؟! ومن يأمر بالمعروف كيف يأمر به والمعروف ليس من فعله؟! وكيف ينكر المنكر وإنما خلقه فيه؟ ولماذا نجاهد الأعداء والله خلقهم لذلك؟! وكيف يحسن من الله تعالى المساءلة والمحاسبة وجميع ما وقع من الأفعال هو الذي خلقه؟! وهذا سخف من قائله.

إلزام:

فإن قالوا: العبد يكتسب القيام، والله يخلقه «فيه»[٣] عند «ذلك»[٤] من كل وجه، «قيل»: لئن جاز ذلك ليجوزن أن يكتسب طوله ولونه. فإن قال: وقع قيامه باختياره، قيل له: اختياره أيضاً الله خلقه من كل وجه فكأنه منه، الاختيار والقيام جميعاً، فأي فعل له؟! وكيف يكون فاعلاً إذا خلق فيه أحدهما؟ ومن قال لأنه خلقه قادراً، قيل له: ماذا يقدر والقيام الله خلقه من كل وجه، وكذلك القدرة؟ فما الفرق بين أن يقال: القيام فعله وبين أن يقال: القدرة فعله؟ ثم يقال لهم: إن الكسب معناه أنه فَعَل ما قصد به نفعاً ودفع مضرة، فإن لم يكن له فعل فكيف يصح أن يكتسب؟ ثم يقال لهم: إن كان هناك كسب فليس الله تعالى أوجبه فيه بقدرة لا يمكن العبد «أن ينفك»[٥] منها، فكيف يصح مع ذلك أن يُمدح ويُذم؟! ولئن جاز ذلك ليجوزن فيمن يُضرب ويوجَب في الألم بالضرب أن يُذم على ذلك، وهذا من الفساد.

---

(١) في الاصل: بما يفعله.

(٢) في الاصل: لحقه.

(٣) في الاصل: منه.

(٤) غير موجودة في الأصل.

(٥) رسمها في الأصل: أن ينفل.

إلزام:

إن قالوا: إن فَعَلَ العبد كما يفعل الله فيجب أن يكون شريكاً لله، قيل «لهم»[١]: يلزمكم أن لا يكون العبد قادراً أصلاً ولا عالماً ولا حياً لأن ذلك يؤدي إلى أن يكون مثلاً لله فلو جاز ذلك فهلا جاز أن يكون فاعلاً ولا تكون هناك شركة؟ ثم يقال لهم: إن كان الفعل الواحد يفعله «الله» والعبد من غير تمييز فيجب أن يكون شريكاً لله، وهذا كفر.

إلزام:

فإن قالوا: أليس الإيمان «لله»[٢] وكذلك الدين وسائر الطاعات، فكيف يضاف ذلك إلى الله ولم يخلقه؟ بل هو من فعل العبد؟ قيل «لهم»[٣] يضاف إليه تعالى لأنه أمر به وأعان عليه ولطف، كما يضاف أدب الولد إلى أبيه من حيث أدبه وهذبه وعلمه، فأما المعاصي فلا تضاف إلى الله لأنه نهى عنها و«كره»[٤] فعلها وتوعد عليها بالعذاب، كما لا يضاف فساد الولد إلى الوالد مع اجتهاده في تأديبه. ثم يقال لهم: على قولكم يجب أن تضاف المعاصي إلى الله تعالى، فيقال: إنها من قِبله لأنه فعلها كما فعل الطاعات، وقد «تبين»[٥] خلافه، لأنه تعالى نفى ذلك فقال: ﴿**كفاراً حسداً من عند أنفسهم**﴾[٦]، وقال: ﴿**وإن منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهو يعلمون**﴾[٧]، ونسب ذلك إلى الشيطان بقوله في ﴿**الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان**﴾[٨]، وقال: ﴿**هذا من عمل الشيطان**﴾[٩]، وعلى قولكم يجب أن يضاف إلى الله تعالى، وكيف يوصف العبد بأنه يفعل ويعمل ويصنع ويكتسب ويخطىء ويصيب ويحيي ويخترع، وكل ذلك من فعل الله تعالى، وهذا سخف من قائله.

---

(١) في الأصل: له.
(٢) في الأصل: الله.
(٣) في الأصل: له.
(٤) في الأصل: دكر.
(٥) في الأصل: بين.
(٦) البقرة: ١٠٩.
(٧) آل عمران: ٧٨.
(٨) المائدة: ٩٠.
(٩) القصص: ١٥.

إلزام:

فإن قالوا: أليس الله جل وعز قدر الخير والشر وفعلهما، ويجب الرضا بالقدر خيره وشره، حلوه ومره، فهلا دل ذلك على أن هذه الأفعال من الله تعالى؟ قيل لهم[1]: المراد بذلك مخالفة الثنوية[2] والمجوس، لأنهم زعموا أن الآلام والمضار والخِلَق القبيحة في المنظر ليست[3] من فعل الله، وهي من فعل الظلمة، وسموا ذلك شراً، وإنما يفعل اللذات والمنافع التي يسمونها خيراً، فوجب التبري من قولهم هذا بأن يضاف الخير والشر من قضائه وقدره إليه على ما أطلقه المسلمون وروي في الآثار، وليس المراد بهذا الشر إلا الأمراض وما شاكلها لأن ذلك أجمع منه تعالى، يفعله لمصالح الخلق فيكون نعماً في الدين ويكون أنفع للعبد من الصحة والسلامة، إذ نفع[4] الدين أعظم من نفع الدنيا، وليس المراد بذلك فعل الزنا والسرقة والظلم والفواحش لأن ذلك لو وجب الرضى به لصح أن يخصه بعينه ويقول: إنا نرضى بالزنا والفواحش، ونقول: إن ذلك من قضاء الله، فلا بد من الرضى به، وذلك كفر من قائله.

مسألة:

فإن قال: فما الشر في الحقيقة، وما الخير؟ قيل له: الخير هو النفع الحسن، وكل أفعال الله تعالى في دار التكليف هذا حاله، والشر هو الضرر القبيح، ويتعالى الله عن فعله، لأنه لو فعله لكان من الأشرار ولكان شريراً إذا أكثر من ذلك، وهذا كفر من قائله. وكذلك الفساد لو كان من فعله تعالى ليس بشر وفساد بل هو حكمة وإن لم يؤلم ويشق لما يؤدي إليه من النفع العظيم وما يفعله الله تعالى من المضار يسمى بهذين الاسمين على جهة المجاز، لما ذكرنا.

مسألة:

ثم يقال لهم: إن كانت[5] كل القبائح والفواحش من خلق الله تعالى، وما

---

(١) في الأصل: له.

(٢) في الأصل: الثنوة.

(٣) في الأصل: ليس.

(٤) في الأصل: لأنفع.

(٥) في الأصل: كان.

خلقه فقد قضاه وقَدَّره من وجه، فيجب الرضى إذاً بذلك، وهذا كفر، وإن لم يجب الرضى به ففي ذلك دلالة على أنه ليس من قضاء الله تعالى، لأن من دين المسلمين أن الرضى بقضاء الله واجب، وإذا لم يكن من قضائه فليس من خلقه، بل هو من فعل العباد.

إلزام:

قالوا: فما تقولون أنتم في هذا وليس يلزمكم الرضى بما قضاه الله وعندكم أن أفعال العباد من قضائه؟ قيل لهم[1]: إن قضاء الله تعالى، على الإطلاق، هو ما خلقه وقدره وأوجده وأوقعه، وهو الذي أراده بقوله ﴿**فقضاهن سبع سموات في يومين**﴾[2]، فأما ما أقدر العبد عليه، وأمر به ونهى عنه، ينظر فيه: فقد يقال في الواجبات من قضاء الله، من حيث أوجب قطعاً، فشبهت بما يخلقه تعالى لا محالة، ويلزمنا الرضى بذلك، كما قال تعالى: ﴿**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه**﴾[3]، وقد يقال في سائر أفعال العبد إنها من قضاء الله، بمعنى أنه أخبر عنها ودلنا عليها، فهذا مجاز، لأن قضاءه هو الخبر والدلالة دون الفعل، لما ذكرناه من أنه لو كان من قضائه خلقاً وفعلاً لارتفع الحمد والذم ولوجب الرضى بما يفعله تعالى من الأمراض والأسقام، وهذا كفر.

إلزام:

فإن قالوا: فقد قال تعالى: ﴿**فإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله**﴾[4]، فكيف يصح مع هذا قولكم؟ قيل لهم[5]: إن القوم كانوا يقولون عند نزول القحط والمحن بهم: إن هذا لشؤم محمد، صلى الله عليه وآله، حاشاه من ذلك، كما يقولون عند نزول الرخاء وتجدد النعم: إن المعاصي والكفر من محمد، صلوات الله عليه، فالمراد ما قلناه، وبين الله تعالى بقوله من بعد: ﴿**ما أصابك من حسنة فمن الله، وما أصابك من سيئة فمن نفسك**﴾[6] فبين أن القتل والفواحش من الإنسان لا من الله تعالى.

---

(١) في الأصل: له.
(٢) فصلت: ١٢.
(٣) الاسراء: ٢٣.
(٤) النساء: ٧٨.
(٥) في الأصل: له.
(٦) النساء: ٧٩.

إلزام:

فإن قالوا: فلم يقال في الطاعات والحسنات إنها من الله تعالى إن لم يكن خلقها؟ قيل لهم[1]: تضاف إليه من حيث أمر بها وأعان عليها ولطف فيها، كما يضاف صلاح الولد إلى أبيه إذا كان بذل الجهد في تهذيبه وتأديبه، فأما المعاصي فمع نهيه عنها وزجره عن فعلها وتوعده عليها فلا تضاف إليه، كما لا يضاف فساد الولد إلى الوالد الذي بلغ الغاية في صرف الولد عن الفساد.

إلزام:

قالوا: فقد قال تعالى: ﴿**خالق كل شيء**﴾[2]، وقال: ﴿**والله خلقكم وما تعملون**﴾[3]، وقال: ﴿**هل من خالق غير الله**﴾[4]، وقال: ﴿**أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه**﴾[5]، فكيف يصح مع هذا أن تضيفوا أفعال العباد إليهم وتقولوا إنها من جهتهم واقعة؟ قيل لهم[6]: صدق الله جل وعز وأخطأتم في التأويل، لأنه تعالى ثَبَّت في العقول ما ذكرناه من الأدلة وأوضح أن فاعل الظلم والكذب العالم بحالهما يستحق الذم والنقص فلا يجوز أن يتمدح بما نصب منصب الذم لتناقض ذلك، وكيف يصح أن يتمدح بقوله: ﴿**خالق كل شيء**﴾ويريد بذلك أنه خلق القبائح، وإنما أراد تعالى بذلك أنه[7] الخالق للإنسان وسائر النعم ليبعث الخلق بذلك على الشكر والطاعة، ويحتمل أن يريد بذلك أنه المقدر للأشياء المهمة لأحوالها المعرف فصل ما بين حسنها وقبيحها، فهو إذا خالقها بمعنى التقدير وإن ارتكبها العباد مع النهي والزجر، وهذا ظاهر لأن القائل إذا قال: أكلت كل شيء، فالمراد المأكول دون غيره، فكذا قوله: ﴿**خالق كل شيء**﴾، المراد به المخلوقات

---

(١) في الأصل: له.

(٢) الأنعام: ١٠٢، الرعد: ١٦، الزمر: ٦٢، غافر: ٦٢.

(٣) الصافات: ٩٦.

(٤) فاطر: ٣.

(٥) الرعد: ١٦.

(٦) في الأصل: له.

(٧) في الأصل هنا عبارة مكررة هي: خلق القبائح وإنما أراد بذلك أنه.

دون غيرها، فلا مخلوق يوصف بذلك إلا والله فاعله، لأن أفعال العباد لا توصف بذلك إلا مع تقييد.

وتأويل قوله: ﴿**والله خلقكم وما تعملون**﴾ يعني الأصنام التي عملوها، بمعنى عملوا تسويتها ونحتها، لأن ما هذه حالـه يقال أنه عمل الصانع، كما يقال في النجار: عمل الباب والسرير، وإنما عمل فيها، وهذا متعارف في اللغة والاستعمال، ولولا أن هذا هو المراد لم يصح أن يكون تعالى ذاماً ولا مبكتاً بهذا بعد قوله: ﴿**قال أفتعبدون ما تنحتون**﴾[1]، فلما وبخهم بذلك من حيث بَيَّن أنه تعالى خلق الأصنام كما خلقهم، فلم عدلوا عن عبادته مع أنه الخالق المنعم عليها؟، ثبت أن المراد ما قلناه.

وتأويل قوله عز وجل: ﴿**أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم**﴾[2]، فالمراد به إبطال قول الثنوية وعباد[3] الأصنام الذين لا يوجبون أن الخالق والمنعم والمحيي والمميت والرازق واحد، يبين هذا، على قولنا بأن العبد يفعل: لا يجب أن يتشابه الخلق، بل خلقه تعالى متميز من فعل العبد وكسبه. ثم يقال لهم: فقد قال تعالى: ﴿**فتبارك الله أحسن الخالقين**﴾[4] فنبه[5] على إثبات خالق سواه، وإن كان لا يطلق ذلك، وقال: ﴿**وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير**﴾[6] فأضاف ذلك إلى عيسى عليه السلام، وقال: ﴿**وتخلقون إفكاً**﴾[7] أفيجوز أن يتناقض الكتاب؟ فإن قال: لا. فالمراد إذاً ما قلناه، ليسلم الآي أجمع ويتفق معناها ولا يختلف. يقال: فكيف يقول تعالى: ﴿**وما منع الناس أن يؤمنوا**﴾[8]، ﴿**وما لهم لا يؤمنون**﴾[9]، ﴿**وكيف تكفرون بالله**﴾[10]، ﴿**ولكن الناس أنفسهم يظلمون**﴾[11]، و﴿**من يعمل سوءاً يجز به**﴾[12]، ولا فعل للعبد؟ فإن قالوا: كسب، قيل لهم: إذا كان هو القادر على تصرفه وهو الذي أوجده باختياره، فقولكم

---

(١) الصافات: ٩٥.
(٢) الرعد: ١٦.
(٣) في الأصل: عبادة.
(٤) المؤمنون: ١٤.
(٥) في الأصل: فنلت.
(٦) المائدة: ١١٠.
(٧) العنكبوت: ١٧.
(٨) الاسراء: ٩٤، الكهف: ٥٥.
(٩) الانشقاق: ٢٠.
(١٠) البقرة: ٢٨.
(١١) يونس: ٤٤.
(١٢) النساء: ١٢٣.

إنه كسبه وإنه فعله وعمله واحد، وقولكم إنه من خلق الله، والحال هذه، كقول من قال إن السماء من فعل العبد وإن لم يكن هناك ما يوجب إضافتها إليه. وهذا بيِّن الفساد.

* * *

باب
في أن القدرة قبل الفعل

إن قال: فما قولكم في القدرة؟ قيل: نقول إنها معنى موجود في الجسم، يصح من العبد الفعل والتصرف بها، ويمكنه لأجلها أن يتحرك بدلاً من أن يسكن، وأن يقوم بدلاً من أن يقعد[1]، والله جل وعز ركّبها في جسم العبد لكي يطيع ولا يعصى، وعرفه حظه إن هو أطاع وما أعد له من الدرجات الرفيعة وأعلمه إن هو عصى فمن قِبَل نفسه أُتي وعليها جنى وبها أضر، وأن مأواه النار إذا لم يتب وأصر على المعاصي العظيمة. والقدرة في هذا بمنزلة يَدْه وغيرها من الآلات التي تصلح للضرب والصدقة، وكالسكين التي تصلح للضرب لقتل المؤمن والجهاد في سبيل الله، فإذا دفعت إليه ليقتل عدواً لله فقتل بها ولي الله، فما[2] أُتي من قِبَل نفسه. فكذلك إذا أعطى الله، جل وعز القدرة والاستطاعة للعبد فقد مكنه بها من الأفعال أجمع، ويصح منه أن يفعل بها الخير والطاعة كما يمكنه أن يفعل بها الشر والمعصية، فلذلك قلنا إنها مقدمة على الفعل[3] ليصح من القاعد أن يقدر على القيام، ومن القائم أن يقدر على القعود ومن المكلف أن يقدر على الإيمان بدلاً من الكفر فعله باختياره لا على جهة الجبر والاضطرار.

مسألة:

فإن قال: فإن المجبرة تخالفكم في هذا، وتزعم أن القدرة مع الفعل لا تتقدمه ولا تتأخر عنه، فما دليلكم على ما ذكرتم؟ قيل له: لأنها لو كانت مع الفعل لكانت قدرة على الموجود، والموجود بوجوده قد استغنى عن القدرة أصلاً، وأيضاً فلو كان القادر منا إنما يقدر على الفعل وهو فاعل له لكان الله تعالى لا يقدر إلا على

---

(١) في الأصل: يطبع.

(٢) في الأصل: فلما.

(٣) في الأصل: للفعل.

هذا الحد، لأن حال القادر لا يختلف كما أن أحدنا لما علم بشيء علي «ما»[١] هو به، وكذلك حاله تعالى، وهذا يوجب لله تعالى فاعل لم يزل إذ هو قادر لم يزل، وهذا كفر من قائله.

وأيضاً فإن القدرة لو كانت مع الفعل لكان الكافر إنما يقدر على الكفر فقط دون الإيمان، لأنه لو قدر عليه لوجب ـ مع أنه كافر ـ كونه مؤمناً، وهذا متضاد، ولو كان إنما يقدر على الكفر فقط لم يحسن أمر العاجز بالفعل والزَّمِن بالعدو، ولو وجب إذا عذب تعالى الكافر، على أنه لم يؤمن أن يقبح ذلك منه، وأن يكون ظالماً، لأنه إنما أتى في «ما»[٢] لم يؤمن من قِبَل الله تعالى، من حيث يقدر على الإيمان، وفي هذا إيجاب كونه معذوراً وأنه تعالى ظالم بتعذيبه، تعالى الله عن ذلك.

وأيضاً فمن كمال العقل أن القاعد يقدر على أن يقوم ويمكنه ذلك، بل كثرة من البهائم تعرف ذلك، ولهذا يفصل الحمار بين النهر الذي يمكنه عبوره[٣]، وبين المتباعد الطرفين الذي لا يمكنه ذلك، والنملة تفصل بين ما يمكنها جره وبين ما يتعذر عليها، حتى ربما استعانت بغيرها في حمل ما تحمله، وهذا بيِّن، وكتاب الله جل وعز ينطق[٤] بذلك، لأنه جعل من شرط وجوب الحج الاستطاعة، وإنما يجب الحج على من لم يحج، فذلك يدل على أنه يستطيع الحج ولما حج، وهو قولنا.

وقال: يقال في الكفارة: ﴿ **فمن لم يستطع** ﴾ يعني الصيام ﴿ **فإطعام ستين مسكيناً** ﴾[٥]، فيجب، على قولهم، في كل من لم يدخل في الصوم أن يرخص له في الإطعام لأنه غير مستطيع، واتفاق الأئمة على خلافه يدل على أنه يستطيع الصوم ولَمَّا أخذ فيه. فقالت الأمة بأسرها فيمن لا يستطيع القيام في الصلاة: له أن يصلي من قعود، ولو كان كما يقوله القوم لكان كل من لم يدخل في الصلاة قائماً، غير مستطيع لذلك، فيجوز أن يترخص بالقعود، فإذا بطل ذلك علم أنه قادر على القيام في الصلاة قبل «دخوله»[٦] فيها، وهو قولنا.

---

(١) غير موجودة بالأصل.
(٢) غير موجودة بالأصل.
(٣) في الأصل: غيره.
(٤) في الأصل: ينطبق.
(٥) المجادلة: ٤.
(٦) في الأصل: وجوبه. وهي الحالة التي هو عليها.

مسألة:

فإن قال: وكيف ألزمتم من خالفكم في القول بتكليف ما لا يطاق؟ قيل له: لأن مَن قوله إن الكافر لا يقدر على الإيمان، قلنا له: فكيف حسن من الله تعالى أن يأمره بالإيمان ويعذبه إذا لم يفعله؟ وإن جاز ذلك ليجوزن أن يأمر العبد العاجز بالفعل ويعذبه إذا لم يفعله، ويأمر من لا رجل له بالمشي ويعذبه إذا لم يفعله، ويأمرنا بالطيران في الهواء ويعذبنا إذا لم نفعله، وإن جاز ذلك ليجوزن أن يعذب الإنسان لأنه ليس بمَلَك ويعذب الأسود لأنه ليس بأبيض ويعذبنا لأن السماء فوقنا والأرض تحتنا، وهذا كفر من قائله.

مسألة:

فإن قالوا: إن الكافر وإن لم يكن فيه قدرة الإيمان فهو قادر على تركه[1] وليس كذلك العاجز، قيل لهم[2]: قدرته على الكفر لأن ترك الايمان هو الكفر، وقد علم من قولكم: إن يقدر الكفر لا يصح أن يفعل الإيمان كما لا يصح أن يفعل بالعجز فكيف يحسن أمره بالإيمان، وإن جاز ذلك ليجوز منه تعالى أن يأمر الزَّمِن بالعدو لأنه قادر على القعود.

مسألة:

فإن قال: إن الكافر يجوز منه فعل الإيمان، فخالف العاجز، قيل: على قولك لا يجوز منه الإيمان لأنه غير قادر عليه ولا يُشَك في اختياره له، وإنما يقال: يجوز منه الشيء إذا كان مقدوراً له فيدخل تحت الجواز، وكنا نشك في اختياره له، فيدخل تحت الجواز، وعندكم: أن مع قدرته على الكفر الإيمان محال، لأنه يوجب الجمع بين الضدين وهو غير قادر عليه ولا مشكوك في حاله، فكيف يقال يجوز منه فعل الإيمان ويجعل ذلك عليه في حسن أمره وتعذيبه إذا لم يفعل.

وبعد، فإن جاز منه الايمان بمعنى أن تحدث قدرة الإيمان وترتفع قدرة الكفر فيقع الإيمان، ليجوزن من العاجز بمعنى ارتفاع العجز والصبر وضروب القدرة، وهذا يوجب أن حالهما سواء.

(١) أي ترك الإيمان للكفر. (٢) في الاصل: له.

مسألة:

قالوا: متوهم من الكافر الايمان، فحسن أمره، وخالف العاجز قيل: التوهم ظن وحسبان، أفيجوز لأجل ظننا ذلك أن نؤمن؟! أرأيت لو أننا ظننا في العاجز أن يؤمن أكان يوجب حسن أمره.

مسألة:

إن قالوا: الكافر تارك للايمان مطلق مخلي، فجاز أمره، قيل لهم[1]: ترك الايمان هو الكفر، وكأنكم قلتم لأجل أنه كافر يحسن أمره بالايمان وإن لم يقدر عليه، ولئن[2] جاز هذا ليجوز أن يقال في الزمن لأجل قعوده يحسن أن يؤمر بالسعي، وقولكم إنه مطلق مخلي أن لا يقدر على الايمان لأن من لا يقدر على الشيء لا يوصف بأنه قد خلي بينه وبينه، ثم يقال لهم، في جميع ما تقدم: هبنا سلمنا لكم أن الكافر يجوز منه الايمان، وهو متوهم منه، وهو مخلي بينه وبينه، وهو تارك، ولو شاء لآمن، أقبح وقوع الايمان منه لهذه الأمور؟ فإن قالوا: نعم، فقد قالوا بالاستغناء عن القدرة، وإن قالوا لا يصح إلا مع القدرة، قيل لهم: فهي حاصلة له أم لا؟ فإن قالوا: نعم، فقد قالوا بأنه قادر على الايمان وليس بمؤمن، وهو مذهبنا، وإن قالوا: ليس بقادر عليه، قيل لهم[3]: كيف يحسن أمره والقدرة مفقودة؟ ولئن جاز ذلك فيجوز أن يؤمر الزَّمِن بالسعي لأنه عاقل[4] ولأنه قوي الجسم، وإن كان زَمِناً، ولأنه طويل، وهذا ظاهر، ثم يقال لهم: أليس القرآن قد دل على فساد قوله فقال تعالى: ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾[5]، وقال ﴿ **لا يكلف نفساً إلا ما آتاها** ﴾[6]، فكيف يصف نفسه بذلك، وقد كلف الكفار الايمان، وهم لا يقدرون عليه؟ أوليس تعالى قد قال: ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة** ﴾[7]، فأوجب تأخير مطالبته مع الاعسار، فكيف يأمر من لا يقدر على الايمان بالايمان وهو معور[8]؟ محال.

---

(١) في الأصل: له.
(٢) في الأصل: لان.
(٣) في الأصل: له.
(٤) في الأصل: عافل.
(٥) البقرة: ٢٨٦.
(٦) الطلاق: ٧.
(٧) البقرة: ٢٨٠.
(٨) هكذا بالأصل. ولعلها: معذور، أي عاجز عن الايمان.

ثم يقال لهم: لئن جاز أن يأمر تعالى بالإيمان من لا يقدر عليه، ليجوزن أن يأمر بالفعل الذي يحتاج فيه إلى آلة من لا آلة له، نحو أن يأمر المفقود اليد بالبطش، ومن لا يجد السلم بالصعود، ومن لا جناح له بالطيران، ومن لا معرفة له بالكتابة الحسنة والصياغة، ويأمر من لا يعرف العربية بالكلام الفصيح، ويأمر الأعمى بنقط المصاحف على جهة الصواب، ويعذبهم أجمع إذا لم يفعلوا ذلك، وهذا بين الفساد.

ثم يقال: إذا كانت القدرة مع الفعل، لا تنفك منه، فيجب أن يكفي في وجود الكتابة الحسنة من العبد حصول القدرة عليها فيه، لا بما يوجب ذلك، فمن أين مع هذا أن الكاتب عالم بالكتابة، والصائغ عارف بالصياغة، وهذا بيِّن. وهذا يبين أنه تعالى أمر الكافر بالإيمان من حيث كان عليه قادراً، فاختار الكفر عليه، فأتى من قبل نفسه، من حيث كفر مع قدرته على الإيمان، وأضر بنفسه مع قدرته على أن ينفعها، واختار ما يؤديه إلى العقاب على ما يؤديه إلى الجنان.

إلزام:

فإن قال: وهذا يوجب أن يستغني العبد[1] عن الله، جل جلاله، فيما يأتي ويذر إن كان قادراً على كل ما يريده، قيل له: إذا كان الله تعالى يقدره ويعطيه الآلات ويزيل عنه الموانع ويفعل فيه الصحة والسلامة ويقوي دواعيه إلى الطاعة، ويخطر بباله الخير، ويلطف له، ويعصمه، ولو شاء أن يسلبه ذلك أجمع حالاً بعد حال فكيف يصح أن[2] يستغني عنه.

إلزام:

فإن قال: إن كان قد أقدر المؤمن على الكفر، فيجب أن يكون مُقَوِّياً عليه معيناً، قيل له: لا يجب ذلك، لأنه إنما يعين تعالى العبد على الفعل الذي أراده منه وخلقه لأجله وهو الطاعة دون المعصية، كما أن المعطي منا غيره سيفاً ليجاهد به لا يكون معيناً له على قتل المؤمن، وإن صلح السيف لذلك.

---

(١) في الأصل: العبيد.

(٢) في الأصل: يصح فكيف.

باب
تعذيب الأطفال

إن قال: ما قولكم في هذا، قيل له: «الله»[1] تعالى لا يعذب إلا من يستحق العذاب بتقصيره، وأن يكون مقصراً، بأن يفعل ما نهي عنه وقبح فعله من المعاصي، أو بأن لا يفعل الواجب[2] الذي يقدر عليه ولا عذر له في أن لا يفعل، فأما من لا عقل له البتة أو لم[3] يتوجه إليه خطاب كالأطفال[4] والبهائم فإنه تعالى لو عذبهم لكان ظالماً، وأطفال المشركين كأطفال المسلمين في أنهم لا ذنب لهم، فالله، جل وعز، منزه عن تعذيبهم، تعالى الله عن ذلك. ولو جاز أن يعذبهم، ولا ذنب لهم، لجاز أن يعذب الأنبياء وإن أطاعوه، وفي هذا تزهيد في طاعته، وقد قال الله تعالى ما يدل عليه، وهو قوله: ﴿ **وإبراهيم الذي وفى ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾[5]، وقال: ﴿ **ليجزي كل نفس بما تسعى** ﴾[6]، وقال: ﴿**كل نفس بما كسبت رهينة** ﴾[7]، وقال: ﴿ **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً** ﴾[8]، فإذا كان تعالى لا يعذب حتى يؤكد الحجة بالرسل، فبأن لا يعذب من لا عقل له أولى. وقال صلوات الله عليه: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم» وإنما أراد أن لا يؤخذ بفعله، ولو جاز أن يعذب بغير ذنب لجاز منا أن[9] نؤدبه من غير جرم، ويُذَمَّ من غير إساءة، ولو جاز أن يؤخذ بذنب أبيه لجاز أن يؤخذ بذنب أخيه وعمه وجاره ولجاز أن يحد في الدنيا إذا قذف أبوه ويقطع إذا سرق.

(١) غير موجودة في الأصل.
(٢) مكررة في الأصل.
(٣) في الأصل: ولم.
(٤) في الأصل: للأطفال.
(٥) النجم: ٣٧.
(٦) طه: ١٥.
(٧) المدثر: ٣٨.
(٨) الإسراء: ١٥.
(٨) والثاني: النائم حتى يستيقظ. والثالث: المخمور حتى يفيق.
(٩) هكذا بالأصل، ولعلها: أن تؤذيه.

إلزام:

فإن قال: أفليس حكمهم حكم آبائهم في الدنيا، فألا كان «هذا»[1] حالهم في الآخرة؟ قيل له: إن حكمهم في العقوبات لا يكون كحكم آبائهم لما ذكرنا من أن أحدهم لا يجلد ولا يحد ولا يقطع إذا أقدم أبوه على زنا وسرقة[2] وقذف، وإنما يجعل حكمه حكم أبيه فيما يبطل بالشرعيات نحو التزكي والصلاة والمواريث وحكم الدار[3]، ولو أن الله تعالى سوى في ذلك بين حكم المؤمن والكافر كان لا ينكر.

إلزام:

فإن قال: يعذبهم لأنهم لو أبقاهم[4] وكلفهم لكفروا، قيل له: هذا يوجب أن يعذب أطفال المؤمن أيضاً إذا كان هذا حالهم، وأن يعذب الله العبد بمثل عذاب فرعون وهامان إذا كان يعلم أنه لو بقي لبلغ مبلغهم في المعاصي، ولوجب إذا علم الله تعالى إنه لو بلغهم لآمنوا وقتاً وكفروا وقتاً أن يعذبهم ويثيبهم جميعاً، وهذا خطأ، ولو جاز هذا لجاز أن يجلد من لم يؤمن إذا علم أنه لو بقي لزنى وهذا من الفساد.

إلزام:

قالوا: فقد قال:[5] الله تعالى: ﴿ ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً ﴾[6]، قيل لهم[7]: المراد من ذلك أنه سيفجر ويكفر، لأن المولود في حال ما يولد لا شك أنه لا يكون فاجراً كافراً، وإنما أخبر تعالى عن عاقبة حالهم وما يؤول إليه أمرهم، وقد قال تعالى: ﴿ وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾[8]، فكيف يجوز أن يقول ذلك وهو يعاقبهم في النار أبد الآبدين من غير ذنب، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً.

---

(١) غير موجودة بالأصل.
(٢) في الأصل: سرق.
(٣) أي دار الحرب ودار السلم، دار الكفر ودار الاسلام.
(٤) في الأصل: بقاهم.
(٥) في الأصل: قالوا.
(٦) نوح: ٢٧.
(٧) في الأصل: له.
(٨) التكوير: ٨.

ثم يقال: إذا جاز أن يعذبهم من غير ذنب جوزنا إقامة(1) الحدود على من لا ذنب له، وهلا جاز أن يكذب الله في خبره ويأمر بالقبح، وكيف يوثق مع ذلك منه بوعد ووعيد؟ وكيف يرغب في طاعته من أوكد أسباب هلكته. تعالى الله عن قولهم.

إلزام:

قالوا: فقد روي في ذلك عن رسول الله عليه السلام، روايات تدل على ما قلناه، قيل لهم(2): إن الأخبار التي لها تواتر وتوجب النفي لا تقبل فيما هذا حاله وكل شيء فإنما هو إخبار آحاد لا يوجب الثلج واليقين، فكيف يحتج بها؟ والذي رويناه وتلوناه من القرآن أظهر، فالواجب التمسك به، خصوصاً إذا صحت به أدلة العقول.

* * *

(1) في الأصل: تاقامة.

(2) في الأصل: له.

باب
في أنه تعالى لا يريد القبيح

فإن سأل سائل عن قولنا في ذلك وقول خصمنا، فَمِنْ جوابنا: أنه تعالى قد أراد من العباد ما أمر ورَغّب فيه، فالطاعات منه، وكره منهم كل ما نهى عنه وزجر عن فعله، فالمعاصي وما عدا ذلك من المباحات لا يدخل في هذا الباب.

ومن قول المجبرة: إنه تعالى أراد ممن يعلم أنه يكفر الكفر، كما أراد ممن يعلم أنه مؤمن الإيمان[1]، فعلى قولهم قد أمر بالإيمان وكرهه منه، ونهاه عن الكفر وأراده منه، وما كفر أحد إلا بإرادته، وليس في العباد أحد إلا وقد فعل كمال ما أريد منه، ومع «ذلك»[2] فإنه يعاقب الكافر ويثيب المؤمن، وهما سواء في أنه لم يقع منهما إلا ما أراده وشاءه، ولو أرادا خلاف ذلك لتعذر عليهما.

ونقول: ما أراد تعالى من العبد فهو يحبه ويرضاه ويشاؤه ويختاره، فكل ذلك بمعنى واحد.

وقالوا: إنه تعالى أراد من الكافر الكفر، وألزم محمداً صلى الله عليه وآله أن يريد منه الإيمان ويدعوه إليه.

وقالوا: إنه تعالى خلق فيه الكفر وأوجده فيه وأراده[3] منه، وأمرنا بأن نمنعه منه ونجاهده عليه ونحاربه فيه، وزجره بالنار عن الشيء الذي ما أراد منه غيره. ويلزم على قولهم أن الكافر مطيع كالمؤمن، لأنه فعل كل ما أراد منه خلافه كالرسول، ولأنه لا يمكنه الخروج عما أريد منه كما لا يمكن الرسول، على قولهم، فلم صار أحدهما بالعذاب أولى من الآخر بالثواب؟ وهذا المذهب يكفي في بيان فساده بما اقتصصناه من بعض قولهم ومتن مذهبهم، وقد بينا من قبل الحجة في ذلك، وما ذكرناه مقنع.

---

(١) في الأصل: بالايمان. (٢) غير موجودة في الأصل. (٣) في الأصل: أراد.

باب
القول في الآلام

فإن قال: فما قولكم فيها[1]؟ ومن خالفكم من المجبرة يقول: إنه تعالى يفعلها[2]، لا لمنفعة ولا لعوض ومصلحة، ولكن له أن يفعل في ملكه ما يشاء لا يُسأل عما يفعل، وإن كان مثل ذلك يقبح من العباد، وهو يستحق عليه المدح وهم يستحقون على مثله الذم. ويجعلون ذلك دلالة على صحة مقالاتهم.

قيل لهم: إنه تعالى إنما يفعل هذه الآلام والأمراض لمصلحة المكلفين ليعتبروا بذلك إذا نزلت بهم، ونزلت بولد حميم وقريب لهم، ويكونوا عند ذلك أقرب إلى مجانبة المعصية خوفاً من النار وإلى أن تعلقوا من العقاب فيتوبوا كما يقدمون على المعالجة خوف الزيادة في الأمراض، ويعوضهم في الآخرة مع ذلك بمنافع عظيمة، حتى يود صاحب البلاء، إذا شاهد ما أعد له من أعواضه، الزيادة فيما تقدم من أوجاعه، على ما يروي في الخبر.

فإن قال: أفيحسن منه تعالى أن يؤلم ويسقم لهذا المعنى؟

قيل له: نعم، كما يحسن منا أن نحمل الأجير المشقة إذا كان ما نستعمله فيه نعمة وإحساناً متى أعطيناه أجره، فبهذين الشرطين يحسن. وكذلك ما يفعله تعالى، وقد نبه على ذلك بقوله: ﴿ **أو لا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون** ﴾[3] وبين أنه حسن من صاحب موسى قتل الغلام لئلا يرهقهما طغياناً وكفراً، ولولا أن الأمر على ما ذكرناه لكان تعالى قد فعل عين الظلم؛ لأن الألم لم يكن[4] فيه نفع للمفعول به، وأزيد منه، ولا رفع ضرر، ولا وقع مستحقاً، وهو قبيح وظلم، وإنما يخرج عن أن يكون ظلماً لواحد مما

(1) في الأصل: فيهما.
(2) في الأصل: يفعلهما.
(3) التوبة: ١٢٦.
(4) في الأصل: يمكن.

ذكرناه، نحو ما نفعله من الألم بأنفسنا وأولادنا في طلب العلوم والآداب والتجارات، فيحسن ذلك، ويحسن العدو على الشوك هرباً من السبع، ويحسن أخذ الدَّين إذا «كان»[1] مستحقاً، وذم الظالم العاصي وإن غمه ذلك، لأنه مستحق[2]، فأما إذا فعل أحدنا الألم لا لهذه الوجوه فهو[3] ظلم، فلو فعل الله الأمراض «لا»[4] لما ذكرناه لكان ظالماً، ولو جاز عليه لجاز أن يكذب[5] في أخباره ولا يفي بوعده ووعيده ويعذب الأنبياء ويثيب الفراعنة، وفي هذا إبطال التعبد والتكليف أصلاً.

مسألة:

فإن قيل: فلماذا خلق الزَّمن والقبيح الخلقة؟ وما الفائدة في هذا مع قدرته أن يخلقه كاملاً تام الخلق؟

قيل له: للمصلحة التي ذكرناها، ويعوضه مع ذلك، ووجه المصلحة التي ذكرناها بين، لأنه إذا لحقه غم ببعض نفسه طلب التحرر من الناس والتمس الكمال بالجنة فيدعوه ذلك إلى الطاعات ومجانبة المعاصي ويدعو[6] غيره إلى القيام بشكر نعمه، وكذلك ما يفعله تعالى من المكاره[7] والمصائب إنما يفعله لهذا الوجه، وكذلك يخلق الحيات والعقارب والسباع لضرب من المصلحة، من حيث يدعو الخوف منها والتوقي اتقاء النار، لمجانبة المعاصي، وهذا معنى قوله، عز وجل: ﴿ **وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما باطلاً ذلك ظن الذين كفروا** ﴾[8]، ليبين[9] أنه خلق جميع ذلك على الحكمة، فإن خلاف ذلك ظن الذين كفروا، يعني المجبرة وغيرها[10] من المخالفين.

* * *

---

(١) غير موجودة في الأصل.

(٢) هنا زيادة عبارة: فأما مستحق.

(٣) في الأصل: وهو.

(٤) غير موجودة في الأصل.

(٥) في الأصل: كذب.

(٦) في الأصل: يدعوا.

(٧) في الأصل: المحبره.

(٨) ص: ٢٧.

(٩) في الاصل: لبين.

(١٠) في الأصل: غيرهما.

باب
التكليف وإزاحة العلل فيه

فإن قال: فما قولكم في التكليف؟ أفحسن أم لا؟

قيل له: نعم، لأنه، جل وعز، لما علم أن درجة الثواب، لعظمها ووقوعها موقع التعظيم لا يحسن أن يبتدأ به، كما لا يحسن من أحد أن يبتدىء بشكر من لا نعمة له وتعظيم من لا يستحق ذلك، ولما أراد تعويض كثير من عباده أرفع اللذات، كلفه وأمره ونهاه ليستحق الثواب إذا هو قبل ذلك وامتثله.

مسألة:

فإن قال: ولم يستحق الثواب على الله تعالى إذا أطاعه؟

قيل له: لأنه قد ألزمه الأمور الشاقة، فلولا أنه يستحق بها الثواب لقبح منه أن يوجبها على ما فيها من المشقة.

فإن قيل: فلم يستحق العقاب إذا عصى فيما كلف؟

قيل له: لأنه لولا أنه يستحق العقاب بترك الواجب، لم يحسن منه تعالى إيجابه، كما لا يحسن منه إيجاب النوافل التي لا ضرر في تركها.

مسألة:

فإن قيل: فما صفة الثواب والعقاب؟

قيل له: أما الثواب فهو لذات وسرور يقعان على جهة التعظيم والتبجيل من كل ألم وغم وحزن وأمان لا انقطاع فيهما، يبلغان في الكثرة المبلغ الذي لا يساويهما التفضل وسائر النعم «في»[1] الدنيا، يفعلهما على جهة التعظيم

---

(١) غير موجودة في الأصل.

والاستحقاق. وأما العقاب فهو الألـم الخالص عن كل لذة وسرور، يستغرق البدن، ويـدوم ولا يفتر عنهم، ولا يلحقهم موت وانقطاع. نعوذ بالله من ذلك، والله، عز وجل، يفعله على جهة الاهانة والاستخفاف بالمستحق له.

مسألة:

إن قيل: أفيحسن تكليف من يعلم الله تعالى أنه يكفر؟

قيل له: نعم، كما يحسن تكليف من يعلم الله أنه يؤمن، لأنه قد فعل بذاك من التعريض والألطاف والتسهيل وغير ذلك مثل الذي فعله بهذا، فلو لم يحسن ذاك لم يحسن هذا.

فإن قال: إنما حسن هذا لأنه قبل وآمن، وليس كذلك حال الكافر.

قيل له: لا يجوز أن يصير التكليف من الله نعمة بقبول المكلف، لأنه يوجب أنه تعالى صار منعماً بإيمان العبد، ولولاه لم يكن منعماً، ولو لم يكن قبول العبد له مصيراً له نفعاً ونعمة.

وبعد.. فإذا كان «المكلف»(١) أُتي في مضرته من قبل كفره وسوء اختياره فكيف يخرج تكليفه من أن يكون نعمة؟ ولو جاز هذا لجاز فيمن دل غيره عن طريق رشده أن لا يكون نافعاً له من حيث لا يقبل، وقد علمنا أن تركه القبول قبيح لا يؤثر فيما فعله به نعمة، فكذلك التكليف.

مسألة:

فإن قال: أفيجوز أن يؤمن؟

قيل له: نعم، لأنه قادر عليه، يصح منه فعله، وإنما لا يقع منه فعله بأن لا يختاره، كما لا يقع من الله تعالى إدخال أبي لهب الجنة، لا لأنه لا يقدر عليه ولا يجوز منه لكن لأنه لا يختار ذلك.

فإن قيل: أفتجوزون منه الايمان؟

قيل: من علِمنا أنه لا يؤمـن، لا يجـوز ذلك منـه، من حيث ينبغـي، ولا شك،

---

(١) في الأصل: الكافي.

ومن لا يعلم من حاله يجوز ذلك منه من حيث يشك.

مسألة:

فإن قالوا: أليس لو آمن، وقد علم تعالى أنه لا يؤمن، لكان ذلك «تجهيلاً لله»(١) وتكذيباً لخبره؟

قيل «لهم»(٢) فيجب على هذا إذا علم الله تعالى وأخبر أنه لا يدخل أبا لهب الجنة أن لا يوصف بالقدرة على ذلك لأنه يؤدي إلى أن يقدر على تجهيل نفسه وتكذيب خبره، ويجب إذا أمر تعالى الكافر الذي علم أنه لا يؤمن بالإيمان أن يكون قد أمره بتجهيل نفسه وتكذيب خبره، فهذا فاسد.

مسألة:

فإن قال: أيجب أن يلطف الله تعالى للمكلف أم لا يجب ذلك؟

قيل له: إنه تعالى إذا كلف فغرضه تعريض المكلف للثواب، فلا بد من أن يمكنه بسائر وجوه التمكين من قدرة وآلة صحة، وإذا علم أنه يختار الإيمان عند أمر من الأمور فلا بد من أن يفعله وإلا كان مستفسداً، كما أن أحدنا إذا أراد من غيره أن يجيب إلى طعامه فلا بد من أن يفعل ما يكون عنده أقرب إلى إجابته مما لا يشق.

* * *

---

(١) في الأصل: تجهيل الله.

(٢) في الأصل: له.

مسائل في الوعيد

فإن قال: أتقولون بدوام الثواب والعقاب؟

قيل له: نعم، لأنهما يُستحقان كما يستحق المدح والذم والتعظيم والاهانة، وقد علمنا أن من يستحق هذين يستحقهما على جهة الدوام، ما لم يقلع عن المعاصي، وكذلك الثواب والعقاب، وقد نص الله تعالى على هذا في كتابه في عدة آي.

مسألة:

فإن قال: أفيجوز من المكلف أن يستحقهما جميعاً؟

قيل له: لا، لأن هذا دائم غير مشوب بالآلام، واقع على وجه التعظيم، وذلك دائم خالص لا تشوبه لذة، واقع على جهة الاستحقاق، ومحال فيما هذا حاله أن يُستحقا «جميعاً»[1]، كما محال من الفاعل أن يفعلهما جميعاً به في حالة واحدة.

مسألة:

فإن قال: أفيستحق العقاب بكل معصية، أو ببعضها دون بعض؟

«قيل له»[2]: بل يستحقه بكل معصية، لأن وجه استحقاقه بها أنها قبيحة، وقد فعلها مع تمكنه من التحرز منها، الصغير كالكبير في ذلك، لكنه يُستحق بالمعاصي إذا لم يمنع مانع، والمانع هو التوبة، وأن تكون طاعة أزيد وأعظم ثواباً، فمتى حصل أحد هذين لم يستحق العقاب وإلا استحقه.

---

(١) غير موجودة في الاصل.

(٢) غير موجودة في الاصل.

مسألة:

فإن قال: أفتبلغ المعصية مبلغاً لا يكون في الطاعات ما يزيد عليه؟

قيل له: نعم، الكبائر من الكفر والفسق، لأن من أقدم على خصلة منها لم يزل عقابه إلا بالتوبة.

مسألة:

فإن قال: فما الفسق؟

قيل له[1]: كل معصية وجب فيها حد وعقوبة، نحو القذف، ونحو السرقة والزنا، أو صح عن الرسول أو بالاجماع أنه من الكبائر «وما»[2] عدا ذلك يجوز فيه أنه صغير من المعاصي.

«فإن قال»[3]: «الكبائر التي تقع من أهل الصلاة»[4].

قيل له: لا، وإنما يعرف بعض الكبائر ويقف في الباقي، وفي أن لا يعرف ذلك مصلحة لأنا لو عرفناه وأنه لا مضرة علينا في فعله مع ما لنا فيه من القدرة والشهوة لكان ذلك مما يبعث على فعله ويغري بالإقدام عليه، والله عز وجل، لا يغري بالقبيح والمعاصي.

مسألة:

فإن قال: فما الكفر؟

قيل له: ما يستحق به صاحبه العقاب العظيم الذي من علامته أن لا يدفن في مقابرنا ولا يُصلّى عليه ويقاتل إلا بأخذ الجزية، وما يجري مجراه وإذا كان ذلك حادثاً بعد إيمان يستتاب فإن تاب وإلا قتل. وكل كافر في الشريعة مشرك ومتى كتم كفره وأظهر الايمان قيل منافق، كما إذا كتم الفسق فأظهر الستر قيل مرائي.

---

(١) هنا عبارة: «الكبائر التي تقع من أهل الصلاة». ومكانها سيأتي بعد، وإنما تقدمت خطأ لعله من الناسخ.

(٢) في الأصل: أوما.

(٣) غير موجودة في الأصل.

(٤) مكانها في الأصل متقدم عن هذا المكان خطأ، كما أشرنا من قبل. ومعنى العبارة هل كل ما يقع من أهل الصلاة (المسلمين) كبيرة؟

مسألة:

فإن قيل: فما التوبة التي يزيل بها عن نفسه العقاب؟

قيل: الندم على ما اقترفه من القبيح لقبحه، والعزم على أن لا يفعل مثله في القبح، لأنه لو ندم عليه لا لقبحه لكن لأنه أضر بجسمه لم يكن تائباً، كما أن من أساء إلى غيره فإنما يمحو ذلك عن نفسه بأن يعتذر فيندم على أنه أساء من حيث أساء بجزم على ما ترك الاساءة في المستقبل. والتوبة بيننا وبين الله، جل وعز، كالاعتذار بين المخلوقين.

مسألة:

فإن قال: أفيزول عقابه إذا تاب هذه التوبة؟

قيل له: نعم، كما يزول الذم عنه إذا اعتذر إلى من أساء إليه، وقد قال تعالى في عدة آي: ﴿ **إلا من تاب** ﴾[1] فتبين زوال العقاب والوعيد عنه.

مسألة:

فإن قال: فمن يستحق العقاب يجوز من الله أن يتفضل عليه بالغفران، أو يجب ذلك، كما يجب الثواب؟

قيل له: الثواب حق على الله تعالى للمطيع، فلو لم يفعله تعالى للحقه ذم لوجوبه، فلا بد من أن يفعله وإلا كان في حكم الظالم. والعقاب حق له على «العاصي»[2] فله أن يعفو عنه كما له أن يستوفيه، وسبيله سبيل ما لنا من الدَّين على الغريم، أن لنا أن نبرئه ولنا أن نستوفيه، فإذا أورد النص أنه تعالى يختار أن يعاقب قضينا به على ما نبينه من بعد.

* * *

(١) المائدة: ٣٩، الأنعام: ٥٤، مريم: ٦٠، طه: ٨٢، الفرقان: ٧٠، القصص: ٦٧.

(٢) في الأصل: المعاصي.

الكلام في النبوات

فإن قال: بينوا لي[1] ما يجب أن أعلمه في النبوات؟

قيل له: ينبغي أن تعرف أولاً: جواز بعثة الله الأنبياء، وأن ذلك حسن وصواب، ثم تعلم أنه تعالى قد بعثهم وحملهم الشرائع، وتعلم ما يدل على نبوتهم من المعجزات وصفتها، وتعلم كيفية التوصل إلى معرفة كون المعجزات بالأخبار وغيرها، وتعلم ما الفائدة في بعثهم، وما الذي يلزمنا أن نعلم في القبول منهم، وتعلم أن نسخ الشرائع جائز من جهة العقل والسمع جميعاً.

مسألة:

فإن سأل فقال: أليس في «البراهمة»[2] من يمنع من جواز بعثة الأنبياء ويقول أن ذلك لا يقع من حكيم؟ فما دليلكم على ما قلتموه؟

قيل له: إنه ثبت أن من دعا إلى الواجب، واختاره المكلف عنده، لولاه كان لا يختار، وجب كوجوبه، وما يختار عند القبيح على وجه لولاه كان لا يختار، قبح وليس «للعقل»[3] مدخل في معرفة الأفعال التي هذه صفتها لأنه إنما يعرف بالعقل وجوب رد الوديعة، والانصاف، وشكر النعمة، وقبح الظلم والكذب، والأمر بالقبيح، وغيرهما. وحسن الاحسان، والتفضل وغيره، فأما أن يعرف به أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وأن شرب الخمر يورث العداوة والبغضاء فمحال، فلا بد إذاً أن يبعث الله تعالى من يعرفنا هذه الأمور إذا لم يكن هناك ما يقوم مقامه، فحسن لذلك بعثة الأنبياء.

(١) هنا في الأصل: «إلى».

(٢) ومن أهم ما يميزهم انكار إرسال الرسل، وهم يستقبحونه عقلياً. انظر (الابانة عن مذهب أهل العدل) للصاحب بن عباد. ص ١٨.

(٣) في الأصل: العقل.

وإذا علم تعالى من يعرفنا هذه الأمور في المكلفين أن مصالحهم فيما عمله بعض الأنبياء وجب بعثة النبي إليهم.

مسألة:

فإن قال: كيف تحسن بعثتهم وهم يقبحون ما لولاهم لقبح فيه، ولو جاز هذا لجاز أن يبعثوا بحسن الكذب والظلم.

قيل له: إنما يعرفونا بتفصيل الجملة المستقرة في العقل، لأنه قد ثبت في العقل أن ما يؤدي إلى الضرر قبيح، فإذا خبرونا في شرب الخمر أن هذا حاله عرفناه قبيحاً بالفعل، وإذا عرفونا في الصلاة أنها تؤدي إلى منافع وتركها يؤدي إلى مضار دخلت في جملة ما يلزم فعله، وإنما صح هذا في المضار والمنافع لأن حسنهما وقبحهما يكون «بإنفاذهما»[1] من الأحكام. والظلم يقبح على كل حال، كذلك الكذب.

مسألة:

فإن قيل: أتقولون إنه لا يكلف الله[2] تعالى «من لم»[3] يبعث إليه نبياً؟

قيل له: إن حال المكلفين على أضرب، فَمَن المعلوم من حاله أنه يطيع في كل ما كلفه عقلاً على كل حال «لم»[4] يبعث الأنبياء إليه. ومن يعلم من حاله أنه يعصي على كل حال فكمثل. ومَن المعلوم «من»[5] حاله أنه متى تمسك بشريعة بعض الأنبياء يكون أقرب إلى أن يطيع أو يختار الطاعة ومجانبة المعاصي، فلا بد من بعثة الأنبياء إليهم، وهم على ضربين:

أحدهما: الصلاح لهم في قبول الشريعة من النبي نفسه مشاهدة، فلا بد من أن يكون النبي في زمانهم.

والثاني: أن يكون الصلاح والعمل بشرائعهم فقط فيجوز أن تصل إليهم بالأخبار شرائعه، ولا يجب في زمنهم حصول نبي لا محالة.

---

(١) هكذا في الأصل، والمراد أن المضار والمنافع ليس التقبيح والتحسين فيهما ذاتياً مطلقاً.

(٢) في الأصل هنا: «والله».

(٣) غير موجودة في الأصل.

(٤) في الأصل: له.

(٥) غير موجودة في الأصل.

مسألة:

فإن قيل: فمن أين أنه تعالى بعثهم؟ وأنه اختار ذلك؟

قيل له: من حقه أن يكون من فعله تعالى، ويحدث عند ادعاء النبي وآله، ممن تقدمه من الأنبياء عليهم السلام.

مسألة:

فإن قال: فما المعجز الذي يدل على نبوة الأنبياء؟

قيل له: من حقه أن يكون من فعله تعالى، ويحدث عند ادعاء النبي النبوة، ويكون ناقضاً للعادة، فيعلم أنه تعالى فعله على سبيل التصديق له فيما ادعاه من النبوة.

مسألة:

فإن قال: ولم وجب في صفة المعجز ما ذكرتموه؟

قيل له: لأن ما ليس من فعله لا يدل على النبوات، لأنه الباعث والدال، وما يقدر العباد على جنسه أو فعل مثله لا يكون معجزاً، لأن ما هذه سبيله يقع من العباد، فلا يدل على النبوة، وما لا يقدر عليه إلا الله تعالى ويفعله بالعادة لا يدل على النبوة، لأنه يجوز فيه أن يكون إنما حدث عند ادعائه النبوة للعادة، نحو طلوع الشمس وغروبها في أوقاتها، فلا بد من أن يكون فيه نقض عادة كإحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص وقلب العصا حية وفلق البحر والقرآن، ولا بد أن يكون حادثاً عقيب دعواه «كأن»(١) يقول لأمته: الدليل على أني رسوله أني أسأله أن يظهر عَلَماً معجزاً، فيظهره، فإذا سأل فأظهره، دل على صدقه، «ولا يكون كذلك»(٢) إلا وقد ادعى النبوة، كما لو صدقه تعالى كان لا يصح إلا وقد تقدم منه ادعاء النبوة.

* * *

(١) في الأصل: لا.

(٢) مكررة في الأصل.

باب
نبوة محمد صلوات الله عليه وآله

مسألة:

فإن قال: فبماذا يتبين لكم نبوة محمد، صلى الله عليه وآله؟

قيل له: بالقرآن العظيم.

فإن قال: وكيف يدل على نبوته؟

قيل له: قد علمنا باضطرار: أولاً، أن محمداً هو الذي كان بمكة، ثم هاجر إلى المدينة، وأنه كان يدعي النبوة، ويجعل الدلالة على نبوته القرآن، ويتحدى به العرب. كل ذلك بالنقل المتواتر، كما نعلم البلدان وأخبارها وأخبار الملوك بالنقل، وهذا مما لا يقع فيه التنازع.

فأما أن القرآن معجز فإنا نعلمه من حيث أنه تحدى به العرب، وهم النهاية في الفصاحة، وحرصوا غاية الحرص على إبطال أمره، وقويت دواعيهم في ذلك، ومع هذا فلم يأتوا بمثله ولا مثل بعضه، فدل ذلك على أن الله تعالى خصه به ليدل به على نبوته، كما دل قلب العصا حية على نبوة موسى، لما تحدى به السحرة وعجزوا عن مثله، وكما دل إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص على نبوة عيسى لما تحدى به الأطباء. وجعل الله المعجز لمحمد صلوات الله عليه وآله ما يجانس الفصاحة التي هي طباعهم وطريقتهم لئلا يلتبس الحال فيه، كما أجرى الأمر في معجز موسى وعيسى صلوات الله عليهما على هذه الطريقة.

فإن قال: ومن «أين»[1] أنهم لما يعارضوه؟ ثم من أين أنهم بلغوا النهاية في الحرص على توهين حاله وإبطال أمره؟

---

(١) غير موجودة في الأصل.

قيل له: لو عارضوه لنقل كنقل القرآن، «لأن»[١] الزمن واحد والدواعي فيه متساوية، بل كانت «الدواعي»[٢] إلى نقل المعارضة أكثر، « لأنه كان يقول حجة والقرآن شبه »[٣].

فلما لم ينقل أصلاً، مع أنه نقل ما أوردوه من الخرافات، من جنس الهجوو المعارضة التي «يتندر»[٤] بمثلها، دل على أنهم لم يعارضوه. والذي «دل»[٥] بمثلها، دل على أنهم حرصوا نهاية الحرص على إبطال أمره أنهم بذلوا مهجهم وأموالهم في ذلك، وفارقوا أوطانهم وعشيرتهم لأجله، مع ما عرف من حالهم في الحمية الشديدة والأنفة العظيمة من تقدم الغير وتأخرهم، ومع هذا كله لم يعارضوه. فلو قدروا على ذلك لكان عليهم أسهل، ولما جاز أن يعدلوا عنه إلى الشاق الذي لا فائدة فيه.

إلزام:

فإن قال: لم يكونوا أهل جدل، فلم يعلموا أن الصواب المعارضة.

قيل له: قد كانوا أهل جدال في هذا الباب الواحد، وكذلك قد كانوا يتهاجون ويتبارون ويتعارضون فيما طريقه الشعر وغيره.

وبعد فإن ذلك لا يخفى على أحد فلا يحتاج أن يعرف الحال فيه بالجدال. لأن الصبيان إذا تحدى بعضهم بعضاً بسرعة العدو والطفر الشديد لم يخف عليهم أن المخلص من ذلك هو فعل مثله.

إلزام:

فإن قال: هم وإن علموا ذلك فقد كان عندهم أن محاربته أقرب إلى التخلص منه والاستراحة، فلذلك عدلوا عن المعارضة.

قيل له: إذا كان إنما جعل القرآن دلالة، فالتخلص منه كيف يكون القتل والقتال؟ ولا فرق بين من قال هذا وبين من جوز أن يعدلوا فيما يتحدوا به من الشعر

(١) في الأصل: لا.
(٢) في الأصل: الدعاوى.
(٣) هكذا بالأصل.
(٤) رسمها في الأصل هكذا: يتنهرأ.
(٥) غير موجودة في الأصل.

إلى المحاربة، وكيف يصير القتل استراحة وليس فيه إبطال أمره؟ وفي المعارضة إفساد «حاله»[١].

وقد ثبت أيضاً له عليه السلام معجزات كثيرة، نحو إنطاق الله له الذئب، ونحو مجيء الشجرة وعودها إلى مكانها تخد الأرض خداً، ونحو حنين الجذع لما انتقل عليه السلام إلى المنبر ليخطب، ونحو تسبيح الحصا في يده، ونحو ما أخبر به عن الغيوب فوجد خبره صدقاً على التفصيل، ونحو إجابة الله أدعيته «حالاً»[٢] بعد حال، إلى غير ذلك «مما»[٣] لا يكاد يحصى كثرة، والله لا يظهر المعجزات إلا على أيدي الصادقين.

مسألة:

فإن قال: بماذا تعلمون المعجزات والشرائع؟

قيل له: بالأخبار المنقولة، لأن الأخبار على ضربين:

أحدهما: يوجب العلم وسكون النفس، كالخبر عن البلد وغيرها.

والآخر: يعلم صحته بالاستدلال «كخبر»[٤] الله وخبر رسوله وخبر الأمة وخبر العدد الذين لا يتفق الكذب منهم في الأمر الظاهر، فعلى هذين نقول في الديانات. فأما أخبار الآحاد، وما لا يعلم صحته فإنا لا نعول عليه في هذه الأبواب، ونقبله في فروع الفقه على ما يجيء ذكره.

مسألة:

فإن قال: فما الفائدة في بعثة الأنبياء؟

قيل: لنعلم «مِن»[٥] جهتهم ما لا طريق لنا إلى معرفته إلا مِن قِبَلهم من الشرائع والعبادات وغيرها، ولولا هذا لما لزمنا النظر في معرفة الله لأنا كنا لا نخاف إن لم ننظر من مضرة تلحق وعقاب يسري ويضر الشرائع «على ما»[٦] سنذكره من بعد.

---

(١) في الأصل: حال.
(٢) مكررة في الأصل.
(٣) في الأصل: فيما.
(٤) في الأصل: لخبر.
(٥) غير موجودة بالأصل.
(٦) غير موجودة في الأصل.

مسألة :

فإن نبينا صلوات الله عليه وآله كان على شريعة[1] منفردة ناسخة لسائر الشرائع ، لازم للمكلفين إلى آخر الأبد ، وهو مبعوث إلى الناس كافة ممن تقوم عليه الحجة ، وهذا متظاهر من دينه وشريعته .

* * *

(١) في الأصل هنا عبارة: من الانبياء أو له شريعة .

باب
في نسخ الشريعة على اليهود

فإن قال: فإن اليهود تمنع من صحة نبوة محمد صلوات الله عليه من حيث أتى بنسخ شريعة موسى، وتقول إن نسخ الشريعة يدل على البدل ويوجد تناقض أقاويل الأنبياء، لأن موسى صلوات الله عليه أخبر بأن شريعته لازمة أبداً.

قيل له: إنها في هذه المقالة جاهلة، وذلك لأن الذي يدل على البداء[1] أن يأمر الله جل وعز بنفس ما نهى عنه في وقت واحد على وجه واحد، وهذا مما «لا»[2] نجيز البتة وروده على ألسنة الأنبياء صلوات الله عليهم، ونسخ الشريعة أن يأمر الله تعالى بأمثال ما نهى عنه في المستقبل من أمثال ما أمر به في المستقبل، ومن حق الفعلين وإن كانا مثلين أن لا «يمنع»[3] حسن أحدهما وقبح الآخر وجوب أحدهما و«حظر»[4] الآخر، كما لا يمتنع ذلك في المعاملات والعلاجات مما حاله لا يكون دالاً على البداء.

فإن قال: فإن موسى، صلوات الله عليه، قد خَبَّر بأن شريعته لازمة أبداً.

قيل: إذا ثبت بالمعجزات أن محمداً صادق في النبوة صرفناً ذلك إلى الحصول إن صح ذلك عنه، كما لما دل الفعل على أنه تعالى لا يكلف الميت والعاجز، صرف ذلك الى أن المراد به القادر.

فإن قال: وما دليلكم على جواز نسخ الشريعة؟

قيل له: لأنه تعالى يتعبد بحسب المصالح، فإذا علم أن الصلاح في بعض الأوقات خلاف ما تقدم تعبد بحسبه، كما يفعل الأفعال بحسب المصالح، وإذا

---

(١) البداء أن يبدو للفاعل شيء ينقض أمراً أبرمه للتو واللحظة مثلاً. وبعض الفرق تجيز هذا الأمر على الذات الإلهية، ويمنعه المعتزلة وكثيرون غيرهم.

(٢) غير موجودة في الأصل.

(٣) في الأصل يمتنع.

(٤) في الأصل: حصر.

جاز أن يختلف الصلاح في الأوقات، جاز أن يأمر في الأول مطلقاً ثم يثبته في الثاني وينهى عن نظائره، وهذا ظاهر لا شبهة فيه. وإذا جاز أن يتعبد بأن ينكر نبوة موسى قبل البعثة ثم يتعبد بأن يقر بها ولا يكون بداء فكذلك القول في الشرائع، وإذا جاز أن يبيح تزويج الأخت في شريعة آدم ثم «يحظره»[1] في أيام موسى، وكذلك ما قلناه، وهذا ظاهر.

وإنما أنكرنا في شريعة محمد صلوات الله عليه وآله أن تنقطع، ما دام التكليف قائماً، لأنا اضطررنا إلى مراده وأن من دينه أن شرعه دائم لا ينقطع، وهذا لا يجوز في سائر الأنبياء عليهم السلام.

مسألة:

فإن قال: أفيجوز ظهور المعجزات على غير الأنبياء، على ما يقوله كثير من العوام، أنها قد تظهر كرامة على الصالحين، وكما يقول بعضهم إنها تظهر على الصادقين؟

قيل له: لا يجوز ذلك، لأنها تدل على التفرقة بين النبي ومن ليس بنبي، لأن الرسول يقول لغيره: أنا، وإن كنت بشراً مثلكم، فكما كان المعجز يلزمكم الانقياد لي وطاعتي، فلا بد أن يختص بذلك ليصح هذا المعنى، فلهذا لا يجوز ظهوره على غير الأنبياء.

وأيضاً فلو ظهرت على غيرهم لزهد في النظر في معجزات الأنبياء ونفر عن ذلك، من حيث كان عون كل عاقل ظهوره ولا يدل على النبوة، والله تعالى يجنب الأنبياء ما فيه مفسدة، لأنه قد جنب محمداً صلوات الله عليه وآله الكتابة وقول الشعر والفظاظة لهذا المعنى، وهذا ظاهر.

فإن قال: فقد روي عن كثير من الصالحين أن المعجز ظهر عليهم.

قيل له: هذه أخبار لا نصدق بها، لأنهم ربما خبروا عن من ينكر ذلك لنفسه، وربما خبروا بالمحال من هذا الباب، نحو إخبراهم عن بعضهم أنه وجد في وقت واحد في بلدين، إلى غير ذلك مما تنافيه العقول.

---

(١) في الأصل: يحصره.

الكلام في الشرائع

فإن قال: فبينوا لي جملة ما أتى به الرسول صلى الله عليه وآله من الشرائع.

قيل له: إنها على ضربين: أحدهما من باب العلم، والآخر من باب العمل، وفيها أصول وفيها فروع وفيها ما لا يحل فيها التقليد والاتباع وفيها ما يحل ذلك فيه، ونحن نذكر منه جملة:

مسألة:

فإن قال: فما الذي هو أصل منها بنبوة النبي صلى الله عليه وآله؟

قيل له: إن أصول الشرائع التي جاء بها:

الأسماء والأحكام: فبين المكلفين على ضروب هذا الباب: كافر، ومؤمن، وفاسق له منزلة بين هاتين المنزلتين.

فأما الكافر، فهو الذي يستحق العقاب العظيم، ويجب أن يميز حكمه عن المؤمن، فيدفن في غير مقابرنا، ولا يصلى عليه، و«يقتل»[1] ويعامل على بعض الوجوه، ولا توارث بيننا وبينه، ولا يحل لنا نكاح نسائهم، ويسمى بأنه كافر ومشرك. وإذا أبطن الكفر وأظهر الإسلام يوصف بأنه منافق، ويوصف مع ذلك بأنه فاسق، فكل كافر فاسق وليس كل فاسق كافر.

وأما المؤمن فيلزم تعظيمه وتبجيله والرفع من قدره والذب عنه في دينه ونصرته في مذهبه، وهو على ضربين: نبي، وغير نبي، فأما النبي فإنه يستحق الثواب والتعظيم وهذا الاسم بالإطلاق «يؤذن»[2] بالمدح، وكذلك قولنا مسلم وفاضل وبر وتقي وزكي، إلى غير ذلك.

---

(١) غير معجمة في الأصل.

(٢) غير معجمة في الأصل.

وأما الفاسق فليس حكمه حكم الكافر فيما تقدم، لأن عقابه دون «عقابه»[1]، ولا يختص بأحكامه وأسمائه، ولا حكمه حكم المؤمن في التعظيم والأسماء، فله منزلة بين هاتين المنزلتين.

وهذه الأسماء منقولة عن اللغة إلى الشرع، لأن فائدة الكفر في اللغة: التغطية، فنقل إلى ما ذكرناه، وفائدة مؤمن: مصدق، فنقل إلى ما وصفناه، وفائدة فاسق الخروج، على وجه لا يضر، فنقل إلى العدول عن الولاية إلى العداوة، وجعل سمة لمن يستحق العقاب والذم واللعن.

مسألة:

فإن قال: وهؤلاء الذين وصفتهم ما حكمهم في الثواب؟

قيل له: حكم الكافر أن يعاقب دائماً، فقد دل السمع على أنه تعالى لا يغفر له، ويعرف ذلك من دين محمد، عليه السلام، ضرورة.

وقد دل السمع، من جهة الاستدلال، على أن الفاسق، ما لم يتب، يستحق النار مع أهلها مخلداً فيها، وهو قوله تعالى: ﴿**ومن يعصي الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها**﴾[3]، وقال تعالى: ﴿**وإن الفجار لفي جحيم، يصلونها يوم الدين، وما هم عنها بغائبين**﴾[4].

وأما المؤمن، فمن أهل الجنة والدرجات العلى إذا مات على إيمانه.

مسألة:

وإن قال: إن الوعيد في الكتاب إنما ورد في الكفار.

قيل له: هذا غلط لأن ما ذكرناه من الآيات عام، ويجب حمل العموم على عمومه إلا بدليل، كما يجب حمل الخصوص على خصوصه، ومتى جوز خلاف ذلك لم يفهم لخطاب الله تعالى شيء البتة، والله تعالى منزه عن ذلك.

---

(١) في الأصل: عقاب.
(٢) النساء: ١٤.
(٣) النساء: ٩٣.
(٤) الانفطار: ١٤.

إلزام:

فإن قال: فقد قال تعالى، ﴿**قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً**﴾[1]، وهذا يدل على أنه يغفر الجميع.

قيل له: المراد بذلك العدول عن طريق اليأس إلى طريق الرجاء بالتوبة «والانابة»[2] لأنه يحرم على المسرف أن يظن أن التوبة لا تنفعه، فيصر، ولا يتوب، ولهذا قال: ﴿**وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب**﴾[3]، يدل بذلك على أنه لولا الانابة لجاءهم العذاب، وهو الذي قلناه.

إلزام:

فإن قال: فقد قال تعالى: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾[4]، وهذا يدل على أن «غير»[5] «الشرك»[6] يجوز أن يغفر.

قيل له: إن هذه الآية توجب التوقف فيمن ليس بمشرك، لأنه تعالى علق غفرانه بالمشيئة، وهذا إبهام وإهمال، وبين بآية أخرى أن الذي يشاء أن يغفر له المجانب لكبائره، بقوله: ﴿**إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم**﴾[7].

إلزام:

فإن قيل: فإن كان الفاسق أبداً في النار، فما الفرق بينه وبين الكافر؟

قيل: هما يستويان في كونهما[8]، ويجعل الكافر أشد عذاباً، كما أن النبي والمؤمن يتفقان، ودرجات النبي أعظم.

---

(١) الزمر: ٥٣.
(٢) في الأصل: وإنابة.
(٣) الزمر: ٥٤.
(٤) النساء: ٤٨.
(٥) غير موجودة في الأصل.
(٦) في الأصل: المشرك.
(٧) النساء: ٣١.
(٨) أي وجودهما في النار.

إلزام:

فإن قالوا: فإيمانه لم ينفع إذاً.

قيل «لهم»[1]: ما وقع منه من طاعة وإيمان أفسده بفسقه وأحبطله بمعاصيه، فإنما أُتيَ فيهما من قبل نفسه، وقد بين الله تعالى ذلك بقوله: ﴿**لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى**﴾[2]، ومع ذلك فإنه لولا إيمانه لما خف عقابه، فيصير ثواب إيمانه مسقطاً من عقابه ما يوازيه ويستحق الزائد، كما نقوله فيمن له على إنسان مائة درهم، ولذاك عليه عشرة، ويستحق الباقي، فكذلك هذا.

إلزام:

فإن قال: فقد قال الله تعالى: ﴿**فأنذرتكم ناراً تلظى، لا يصلاها إلا الأشقى، الذي كذب وتولى**﴾[3]، وهذا «يدل»[4] على أن الفاسق لا يدخلها.

قيل «له»[5]: هذا مذهب المرجئة، لأنهم يجوزون فيه أن يدخل، ولا يقطعون بذلك.

«و»[6] المراد بالآية: نار مخصوصة لا نصليها إلا الكفار، ولا يمنع ذلك من دخول الفاسق النار في الجملة، لأن النيران درجات كما أن الجنة درجات، ولهذا قال تعالى: ﴿**إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار**﴾[7] وهذه الجملة أبطلت قول الخوارج في إكفار الفاسق وقول المرجئة «في»[8] وصفهم «إياه»[9] بالإيمان، و«نكرر»[10] على صحة ما نقوله من أن له منزلة بين هاتين المنزلتين، وهذا المذهب مأخوذ عن أمير المؤمنين عليه السلام[11]، لأنه كان يلعن من بغى عليه ويصفه بالفسق ويميزهم عن الكفار في الإرث والدفن وغيره، كما يفرق بينهم وبين المؤمن في المدح والتعظيم، وهذا مشهور ظاهر من مذهبه وطريقته فيهم.

---

(١) في الأصل: له.
(٢) البقرة: ٢٦٤.
(٣) الليل: ١٥.
(٤) غير موجودة في الأصل.
(٥) في الأصل: ليس.
(٦) غير موجودة في الأصل.
(٧) النساء: ١٤٥.
(٨) في الأصل: ما.
(٩) غير موجودة في الأصل.
(١٠) في الأصل: نكر.
(١١) المراد علي بن أبي طالب.

مسألة:

فإن قال: أفتقولون في الإيمان، إنه يزيد وينقص؟

قيل له: نعم، لأن الإيمان كل واجب يلزم المكلف القيام به، والواجب على بعض من المكلفين أكثر من الواجب على غيره، فهو يزيد وينقص من هذا الوجه. وقد وصف الله تعالى الصلاة بذلك فقال: ﴿**وما كان الله ليضيع إيمانكم**﴾[1]، كما وصفه ديناً، فقال: ﴿**وذلك دين القيمة**﴾[2] وقال، صلى الله عليه وآله: «لا إيمان لمن لا أمانة له» و«لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»، فجعل من الإيمان ترك «السرقة»[3] منه، فبطل قول المرجئة في أن الإيمان قول فقط، أو قول واعتقاد، وأنه لا يزيد ولا ينقص.

وعلى المذهب يصح تفاضل العباد في الإيمان، فيكون «إيمان»[4] الرسول عليه السلام أعظم من إيمان «غيره»[5] على «قولنا»[6]، وعلى قولهم لا يصح.

* * *

(١) البقرة: ١٤٣.
(٢) البينة: ٥.
(٣) في الأصل: السرق.
(٤) غير موجودة في الأصل.
(٥) في الأصل: غير.
(٦) في الأصل: قولهم.

باب
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]

«قد»[2] دل الكتاب «و»[3] السنة والإجماع على وجوب ذلك، «فقال»[4] الله تعالى: ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه﴾[5]. والأدلة على ذلك لا تحصى، والعقل يبين أن من الإحسان أن نمنع الغير من القبيح، ويكون المانع عند ذلك أقرب.

مسألة:

فإن قال: أفتجوزون ما ورد في الأخبار من عذاب القبر ومنكر ونكير والمساءلة والمحاسبة والميزان والصراط وغير ذلك؟

قيل له: نعم، نؤمن بجميع ذلك على الوجه الذي نُجَوِّز له لا على ما يظنه الحشو من أنه يعذبهم وهم موتى في قبورهم، ولا كما تقوله المجبرة من أنه لا أصل لعذاب القبر، بل نقول: إنه تعالى «يعيدهم»[6] أحياء الوقت الذي يعذبهم فيه، ثم يعودون موتى، وقد قال الله جل وعز ما يدل عليه، وهو قوله: ﴿ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين﴾[7]، و«أثابهم كذلك»[8] على قولنا.

وقد تظاهرت الأخبار بذلك، ولا يمتنع أن يتولى ذلك من يلقب من الملائكة بمنكر ونكير «ليكون»[9] أعظم في التعذيب.

---

(١) في الأصل: ونهي.
(٢) في الأصل: و.
(٣) في الأصل: في.
(٤) في الأصل: وقال.
(٥) المائدة: ٧٨.
(٦) في الأصل: معد لهم. هكذا دون إعجام.
(٧) غافر: ١١.
(٨) في الأصل: أما هم ذلك.
(٩) غير موجودة في الأصل.

وكذلك المساءلة والمحاسبة، وغير ذلك، إنما يفعله تعالى، ليس يذع العباد عن المعاصي في الدنيا خيفة من هذه الأهوال.

وكذلك الميزان، يجوز أن يجعل في إحدى الكفتين نوراً وفي الأخرى ظلمة يتبين بهما حال المكلف، وأنه من أهل النار أو الجنة، وإنما الذي لا نجوزه وزن الأعمال لأنها قد قيدت وليست بجسم فيوزن.

والصراط هو الطريق، ولا نجوز ما يذكرونه من حدته وصعوبته في أهل الجنة، وإن جوزناه في أهل النار.

فنحن نؤمن بما جاء في ذلك من الأخبار، على الوجه الصحيح، إلى أن يمتنع من أمثاله فيكون من مصالحه، ولا خلاف بين الأمة «في ذلك»[1].

* * *

(١) غير موجودة في الأصل.

باب
«له»[1] آخر من القول في الشرائع

والشرائع على ضربين:

أحدهما: عبادة تلزمه في نفسه وبدنه إذا كان مكلفاً، حتى لا يخلو منه، وهذا كالصلوات الخمس وما يلزمه في شروطها من طهارة وستر عورة وصوم شهر رمضان «وما»[2] أشبه. ومن هذا الباب ما يلزمه من كف النفس عن المنكر، نحو ترك الظلم، وغض البصر عن المحارم، وترك الزنا، والشرب، إلى ما شاكله، فهذا لازم لكل أحد من المكلفين في نفسه، إلا أن يحدث به، في بعض الأوقات، عجز أو سهو وما شاكله فيتغير حاله.

والضرب الثاني: يلزمه، لا في بدنه ونفسه، بل يعتبر في وجوبه سوى ذلك، وهو على ضروب:

منها ما يلزمه إذا كان له مال، كنحو الزكوات وكنحو الكفارات والوفاء بالنذور، وغير ذلك وكنحو الحج إذا «وجدت»[3] الاستطاعة، والجهاد، على بعض الوجوه، وكل هذا وما أشبهه إنما يلزمه إذا ملك اما قليلاً واما كثيراً، وبحسب ما ورد به الشرع.

ومنها ما يلزمه إذا فعل فعلاً يلزم به، ولولاه كان لا «يلزم»[4]، نحو الكفارات، «فإنها»[5] تلزمه إذا كان منه سببها من الأيمان والجنايات في الحج، وغير ذلك، ونحو كثير من النفقات تلزمه إذا هو فعل فعلاً. ويلزمه رد الوديعة إذا

(١) ظاهر أنها من الناسخ.

(٢) مكررة في الأصل.

(٣) في الأصل: وجد، وهي تصح على تقدير الفاعل المذكر.

(٤) غير موجودة في الأصل.

(٥) في الأصل: وانها.

استودعها وتكفل بحفظها، ويلزمه الوفاء بالنذر إذا نذر نذراً صحيحاً، وتلزمه أحكام الطلاق والعتاق إذا كان منه إيقاعهما، فقد يجوز في هذا القسم أن لا يلزمه بأن يتحرر من سبب وجوبه كما قد لا يلزمه الأول بأن لا يتفق له ملك الأموال.

ومنها «ما»[١] يلزمه إذا فعل هو وغيره معه فعلاً كالمعاملات التي لا تتم بواحد نحو البياعات، وغير ذلك، و«كنحو»[٢] أحكام النكاح.

ومنها ما يلزمه إذا حدثت جناية من غيره نحو التزام الدية في العاقلة[٣].

وقد تلزم كثير من العبادات عند حدوث أمور من قبله تعالى، نحو ما يلزمه من نفقة الولد والوالد عند فقرهما وزمانتهما، ونحو أحكام النسب إذا حدث الولد وغيره، ونحو أحكام المواريث إذا حدث الموت.

وقد يلزم الغير نحو تحريم فعل الغير، نحو تحريم حليلة الابن وحليلة الأب عليه، وتحريم امرأته «لحدوث»[٤] الرضاع، وغير ذلك.

وأقسام العبادات والشرائع تختلف، لكنه يجب أن يقع الاهتمام بها بحسب الحاجة إليها، فما لا بد له من القيام به يجب أن يشتد اهتمامه به كالصلاة وغيرها، ثم هكذا على التدريج بحسب ما يدفع إليه.

وكذلك يسهل أمر المعاملات التي تجوز فيها المصالحة لأنها من الباب الذي يمكن «المرء»[٥] إسقاطه «عن»[٦] نفسه.

وتنقسم العبادت إلى قسمين:

أحدهما: يلزم الكافة علمه وتحمله، وربما يلزم عمله ولا يلزم تحمله، نحو وجوب الصلوات، وأعدادها، والأكثر من شروطها، وكنحو الحج، والزكاة، في الجملة، وتحريم الخمر، والزنا، و«الربا»[٧]، إلى ما شاكله.

---

(١) غير موجودة في الأصل.
(٢) في الأصل: كحنو.
(٣) في أساس البلاغة للزمخشري: عقلت عنه: لزمته دية فأديتها عنه «والدية على العاقلة».
(٤) في الأصل: لحدث.
(٥) في الأصل المرالي.
(٦) في الأصل: عمق.
(٧) في الأصل: الربوا.

ومنها: ما يلزم العلماء معرفته، أو يلزمهم معرفة طريق الحكم فيه من حيث لزمهم التعليم والفتيا أو من حيث امتحنوا به في أنفسهم. فللعامي تقليد العالم والرجوع إليه، لأنه قد علم أن من دين النبي صلوات الله عليه وآله[1] أنه يسوغ له القبول منه، وهذا نحو مسائل الاجتهاد، ونحو ما يلزم الحاج عند كثير من الجنايات في قتل الصيد واللباس والطيب.

وما يلزمه في الأيمان، وغير ذلك، والذي لا يخلو منه المكلف، هو الذي يجب أن تشتد به عنايته دون ما يجوز أن يكون فيه مقلداً «وللغير»[2] تابعاً، «وهي»[3] أصول الشرائع، بعد أن يعرف الله جل وعز ويعرف رسله.

مسألة:

فإن قال: أفما يجوز للعوام التقليد في معرفة الله، والرجوع إلى العلماء؟

قيل له: لا، بل يلزمهم إذا كانوا عقلاء مكلفين أن يستدلوا على الله جل وعز ويعرفوه على «ما»[4] بينا، وينزهوه عن القبائح، على ما قدمنا.

فإن قال: أفيلزمهم معرفة كل الذي «تذكرونه»[5] من المسائل؟

قيل له: لا، وإنما يلزمهم الجمل من ذلك، ما لم تحدث عليهم شبهة تشككهم فحينئذ يلزمهم النظر فيما يزيل تلك الشبهة، ولا يلزمهم تلخيص العبادات، لأنه قد تقرر في العقول حاجة الفعل إلى فاعل يجب أن يكون حياً قادراً عالماً سميعاً بصيراً، إذا كان فعله متقناً، وأن خالق السموات والأرضين يجب أن يكون مخالفاً لنا، وأنه لا يجور، وعدل لا يظلم، وأنه واحد لا ثاني له، وأن بيده الثواب والعقاب، وأن الواجب طاعته، وشكره، ومجانبة معاصيه، وتصديق رسله فيما يؤدونه من الشرائع. وهذه جملة متقررة في العقل، لا خلاف بين الأمة فيها، وإنما نقضها قوم فزعموا أن مع الله قديماً في الأزل، نحو الكلابية، وإن «لحنوا»[6] اللفظ فخرجوا عن التوحيد.

---

(١) هنا كلمة: «واسة». دون إعجام.
(٢) في الأصل: ويتغير.
(٣) في الأصل: وهو.
(٤) غير موجودة في الأصل.
(٥) في الأصل: تذكروه.
(٦) هكذا بالأصل.

وقال قوم بقدم القرآن، فكان هذا حالهم، وقال قوم بإضافة كل قبيح إلى الله، فتركوا العدل، وقالوا في ربهم أنه لا قبيح إلا من قبله، وهو، مع هذا، أعدل العادلين. وقال قوم إنه الله «تعالى»[1] ليس كمثله شيء، وهو مع ذلك على العرش يستوي وينزل إلى السماء الدنيا، فناقضوا. وقال قول: إنه لا يجوز عليه المكان والجهات، ومع هذا يرى بالبصر، فناقضوا. وقال قوم: إنه حكيم فيما يقضي، وقد قضى على الكافر الكفر، وأوجده فيه، وكلفه الإيمان ولم يعطه القدرة، ثم يعذبه أبداً، فناقضوا. إلى غير ذلك مما وصفناه.

جرينا نحن على الطريقة المثلى، «فوفيناه من التفصيل»[2] والجملة، «الثابتة»[3] عند الأمة، المتقررة في العقول، ولم ينقض بعضها ببعض، على ما بيناه.

ونحن نسأل الله العصمة والتوفيق في العمل «بما علمنا»[4]، وأن ينفعنا بما أنجزناه في هذا المختصر، «فإننا»[5] لم نأل «فيه»[6] الجهد في التقريب والإيضاح، وأن يختم لنا بالخير والسعادة، إنه ولي الإجابة والقادر على ما يشاء.

والحمد لله حق حمده، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والصلاة على خير الأولين والآخرين محمد المصطفى صلى الله عليه «و»[7] الرسول المجتبى وآله الأبرار الطيبين الأطهار.

* * *

(١) في الأصل: لعلي.
(٢) في الأصل: فو معناه من التفضل.
(٣) في الأصل: الثانية.
(٤) مكررة في الأصل.
(٥) في الأصل: فإنما.
(٦) في الأصل: وفيه.
(٧) غير موجودة في الأصل.